



تقرير حول:

تحليل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية المرصودة
من قبل المدافعين الشباب عن حقوق الإنسان خلال العام 2019

القدس الشرقية، والبلدة القديمة في الخليل، وشمال قطاع غزة، وخان يونس

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح

أيلول 2020

تحليل انتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية المرصودة
من قبل المدافعين الشباب عن حقوق الإنسان خلال العام 2019

القدس الشرقية، والبلدة القديمة في الخليل، وشمال قطاع غزة، وخان يونس

مشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان"

الطبعة : أيلول 2020

منشورات مفتاح 2020

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:



هذا المشروع بدعم من الاتحاد الأوروبي

هذا المشروع بدعم من



الاتحاد الأوروبي

محتوى هذا التقرير لا يعبر بالضرورة عن آراء الاتحاد الأوروبي، ويتحمل الكاتب كامل المسؤولية عن كل المعلومات والآراء
الموجودة في التقرير.

إعداد: عبد الله محمود شرشرة

طاقم مفتاح:

مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

لميس الحنتولي

منسق مشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان"

وعد قنام

مديرة التطوير والاتصال والتواصل

رهام الفقيه

تدقيق لغوي وتحرير: أ. عبد الرحمن أبو شمالة

المحتويات

4	المقدمة
5	منهجية إعداد التقرير
9	أولاً . انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على دولة فلسطين
9	القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
10	مدى انطباق القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة
14	ثانياً . واقع انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين
	تحليل الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية والثقافية والدينية، والحق في السكن المرصودة في القدس الشرقية والبلدة القديمة في الخليل
14	الحق في التعليم
25	الحق في التنقل
28	الحق في السكن
33	الحق في تكوين الجمعيات (المؤسسات الثقافية والتعليمية)
35	حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة
37	تحليل انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة (المناطق مقيّدة الوصول البرية والبحرية)
37	الحق في الصحة
45	الحق في العمل
52	ثالثاً . الاستنتاجات الرئيسية للتقرير
57	رابعاً . التوصيات
61	خامساً . المراجع

المقدمة

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، عقب الآثار المروعة التي خلقتها الحرب العالمية الثانية، والتي بينت شدة افتقار السكان المدنيين إلى الحماية. ووفقاً لقرار تبناه مؤتمر الصليب الأحمر الدولي السابع عشر، الذي عُقد في ستوكهولم سنة 1948، ووافق على مسودات الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، فإن الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين تستجيب لـ"أعمق تطلعات شعوب العالم" وتحدد "القواعد الجوهرية للحماية التي يستحقها كل كائن بشري". ومنذ العام 1948، وهو العام الذي عقد فيه مؤتمر ستوكهولم، لا تزال دولة فلسطين تعاني من انتهاكات واسعة النطاق لقواعد حقوق الإنسان، حيث تضرب إسرائيل بعرض الحائط كافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها سلطة احتلال.

وتتخذ انتهاكات الاحتلال أشكالاً متعددة، حيث تحولت سياسة العقوبات الجماعية إلى نمط عامٍ يُميز الإجراءات غير القانونية التي تتخذ بحق الفلسطينيين، ومن أهم صورها، الاستيطان، والحصار، وسياسة هدم المنازل، وحظر التنقل والسفر، وسياسة الفصل العنصري. وتواصل قوات الاحتلال أنشطة الاستيطان الهادف لتغيير الحقائق التاريخية على الأرض، وفرض الأمر الواقع عبر ابتلاع المزيد من الأراضي الفلسطينية، ومحاولة تغيير هوية الأراضي المحتلة، وممارسة سياسية التمييز العنصري تجاه الفلسطينيين؛ هذا التمييز الذي يعمل على خلق مجتمعين في مناطق جغرافية واحدة، يحظى فيها المجتمع الاستعماري الدخيل بالرفاهية والحرية، فيما يتم عزل مجتمع الفلسطينيين وتقييد حقوقهم الأساسية. كما تستمر قوات الاحتلال في بناء جدار الفصل العنصري، الذي يعزل عند الاكتمال من بنائه ما مساحته 733 كيلومتراً مربعاً من الأراضي الفلسطينية التي ستصبح داخل الجدار. كما تستمر قوات الاحتلال بتهويد مدينة القدس، وهدم منازل المواطنين فيها. وفي قطاع غزة، يستمر الحصار البري والبحري للعام الرابع عشر على التوالي؛ هذا الحصار الذي أدى إلى آثار كارثية واسعة النطاق على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، وأفضى إلى انهيار في قطاعات مهمة، مثل القطاع الصحي، وأسهم في رفع مستويات البطالة إلى مستويات قياسية تعتبر الأعلى في العالم.¹

في ظل استمرار هذه الانتهاكات، قامت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في النصف الثاني من العام 2018، بدعم من الاتحاد الأوروبي، ببناء قدرات مجموعات من الشباب الفلسطيني

¹ صحيفة الشرق الأوسط السعودية مؤشر الفقر والبطالة في قطاع غزة هو الأعلى عالمياً : <https://cutt.us/iqnf>

في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال برامج تدريبية تتعلق بمهارات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، أسهمت "مفتاح" في بناء القدرات المؤسسية لخمس مؤسسات قاعدية ومنظمات مجتمع مدني في المناطق المستهدفة من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، والناجمة عن الفجوة القائمة في المنظومة القانونية على المستوى الوطني الفلسطيني الحامية لحقوق الإنسان، حيث عمل 30 من المدافعين عن حقوق الإنسان، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، على توثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الصحة والعمل في المنطقة العازلة البرية والبحرية في قطاع غزة، والحقوق التعليمية والثقافية والدينية في كل من القدس الشرقية، والبلدة القديمة في الخليل، خلال العام 2019.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل انتهاكات حقوق الإنسان المرصودة، خلال العام 2019، من قبل مجموعات من الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان في كل من الخليل، والقدس، وقطاع غزة، وذلك للوقوف على السياسات والإجراءات التي تؤثر سلباً على حالة حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لمعالجتها. إن هذا التقرير لا يقدم إحصاءً شاملاً للانتهاكات في المناطق التي تم العمل خلالها، إنما يسعى، بشكل أساسي، إلى تقديم مؤشرات حول السياسات والإجراءات التي تمس تمتع الفلسطينيين بالحقوق الثقافية والدينية، والحق في التعليم والصحة التي تعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهجية إعداد التقرير:

إن المعلومات الواردة في هذا التقرير، تم رصدها من قبل فريق المدافعين عن حقوق الإنسان، بواسطة مجموعة من أدوات التوثيق، تتكوّن من استمارات، وإفادات، وتقارير ميدانية مُعدة مسبقاً، تناولت كلاً من توفير الخدمات الصحية، ومعوقات الوصول إلى الخدمات الصحية، والإهمال والأخطاء الطبية، وانتهاكات الاحتلال للحق في العمل، والانتهاكات الحكومية للحق في العمل في المناطق الواقعة في قطاع غزة، وأثرها على النساء، فيما تناولت أدوات التوثيق في محافظتي القدس والخليل كلاً من الحقوق التالية: الظروف الصعبة في المدارس، الحبس المنزلي، أسرلة المنهاج الفلسطيني في القدس، معوقات الوصول إلى المدارس، معوقات ترميم المنازل، ملاحقة المؤسسات الثقافية، التسرب المدرسي، الانتهاكات الواقعة على حرية العبادة والحقوق الدينية، إضافة إلى أثر هدم المنازل في مدينة القدس على النساء، وأثر انتهاكات الاحتلال في مدينة الخليل على النساء.

ومن خلال مشروع "الشباب الفلسطيني كمدافعين عن حقوق الإنسان"، الذي تنفذه المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، بدعم من الاتحاد الأوروبي، تم تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان على اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في خمس مناطق في دولة فلسطين المحتلة، وبالأخص في القدس الشرقية، والبلدة القديمة في الخليل، والمنطقة العازلة البرية والبحرية في قطاع غزة.

لقد خضعت كافة الإفادات والاستمارات التي تم جمعها من الميدان في فترة إعداد التقرير، إلى مراحل عدة من المراجعة والتدقيق تمثيلاً مع معايير الجودة التي تعتمدها مؤسسة مفتاح في جمع البيانات من الميدان، وبخاصة فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتمثلت هذه المراحل في ما يلي:

1. التدقيق الميداني: وتقع مسؤولية التدقيق الميداني على عاتق المنسقين والمشرفين الميدانيين، حيث يقوم المشرفون المنسقون بتدقيق ومراجعة مجموعة من الإفادات والاستمارات يتم اختيارها بشكل عشوائي قبل إرسالها إلى المكتب الرئيسي.
2. التدقيق المكتبي: في هذه المرحلة تخضع جميع الاستمارات للتدقيق من قبل فريق المشروع، حيث يقوم الفريق بمراجعة الاستمارات كافة من حيث التأكد من مصداقيتها.
3. ترميز الاستمارات: بعد الانتهاء من عملية التدقيق تم ترميز الاستمارات، بالرجوع إلى أدلة الترميز المعدة مسبقاً، حيث يتم تجهيز الاستمارة بشكلها النهائي من أجل إدخال بياناتها.
4. التدقيق أثناء الإدخال: ويتم ذلك من خلال برنامج الإدخال، حيث تم تجهيز البرنامج بقواعد منطقية احترازية لا تسمح بإدخال بيانات خاطئة، إضافة إلى مراعاة الانتقالات في الاستمارة التي يقوم بها البرنامج تلقائياً.
5. قاعدة البيانات: تم تصميم قاعدة بيانات من خلال البرنامج الإحصائي (SPSS.V23)، وبعد الانتهاء من عملية الإدخال والتأكد من سلامتها وجاهزيتها للتحليل واستخراج النتائج، تم تحليل هذه البيانات بواسطة هذا البرنامج.

الفترة التي يغطيها التقرير:

إن الانتهاكات الواردة في هذا التقرير، تم رصدها خلال الفترة من شهر 7 إلى 12 من العام 2019.

المناطق التي يشملها التقرير:

تضمّن هذا التقرير رسداً وتوثيقاً لانتهاكات حقوق الإنسان في كل من محافظة القدس، ومحافظة الخليل، والمناطق العازلة البرية والبحرية في محافظة شمال قطاع غزة، والمناطق العازلة في محافظة خان يونس.

المحافظة	القرى والمدن والمخيمات التي تم استهدافها
القدس	القدس الشرقية
الخليل	البلدة القديمة
خان يونس	المناطق العازلة في كل من: عسان الجديدة، عسان الكبيرة، بني سهيلا، خزاعة، الزنة
شمال قطاع غزة	المناطق العازلة شرقاً لكل من: جباليا، بيت حانون المناطق المقيدة الوصول شمالاً لكل من: بيت لاهيا، بيت حانون، القرية البدوية

عدد أدوات التوثيق التي تم جمعها من الميدان فترة إعداد التقرير:

المنطقة الجغرافية	عدد أدوات التوثيق
قطاع غزة	483
الخليل	126
القدس الشرقية	100
المجموع	709

نظراً، لوجود أدوات توثيق مزدوجة، وهي عبارة عن استمارات وإفادات لحالات يبلغ عددها 192 حالة، فإن هذه الحالات قد تم تحليلها على اعتبار أنها تعبر عن انتهاك واحد، وبالتالي فإن مجموع الحالات التي تم رصدها يبلغ عدده (517) حالة، موزعة كالتالي:

الحق في التعليم	(22) حالة للحبس المنزلي للأطفال، (2) حالة للاعتداء على المدارس، (23) حالة حول منع الطلاب أو المدرسين من الوصول إلى المدارس، (48) حالة تسرب مدرسي، (1) إفادة حول أسرلة المناهج.
الحق في التنقل	(27) إفادة تضمنت منعاً من التنقل عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية في محافظتي القدس والخليل.
الحق في السكن	(22) إفادة تتعلق بهدم منازل لمواطنين في محافظة القدس، و(10) حالات لمنع مواطنين آخرين من محافظة الخليل من ترميم منازلهم.
الحق في حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة	(23) حالة تتضمن منعاً للوصول إلى أماكن العبادة مثل الحرم الإبراهيمي، والمسجد الأقصى.
الحق في تكوين الجمعيات (المؤسسات الثقافية والتعليمية)	(10) حالات لإغلاق أو تقييد أنشطة مؤسسات ومراكز ثقافية، كان معظمها (9) حالات) في مدينة القدس، فيما رصدت حالة واحدة في محافظة الخليل.
الحق في الصحة	(41) انتهاكاً يتعلق بمدى توفير الخدمات الصحية للمواطنين في المناطق المحاذية للمنطقة مقيّدة الوصول في قطاع غزة، و(13) إفادة أدعاء بحصول إهمال طبي، و(11) استمارة أدعاء بحصول خطأ طبي أو حالة إهمال طبي، و(18) إفادة تتعلق بالمنع من العلاج في الخارج، (49) حالة لمنع مواطنين من العلاج في الخارج في المناطق مقيّدة الوصول.
الحق في العمل	(92) استمارة انتهاك يتعلق بالحق في العمل في المناطق المحاذية للمنطقة مقيّدة الوصول في قطاع غزة، و(27) إفادة رش مبيدات حشرية من طائرات الاحتلال على الأراضي الزراعية في المناطق مقيّدة الوصول، و(28) حالة تجريف أراضي زراعية من قبل قوات الاحتلال، و(3) حالات منع من الوصول إلى الأراضي الزراعية، و(24) حالة إطلاق نار على أراضي زراعية ومزارعين، و(23) حالة قصف أراضي ومنشآت زراعية.

أولاً. انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على دولة فلسطين

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

تسري أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة نظراً لأن الاحتلال لا يزال قائماً، بحسب عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تضمنت إشارات في ديباجة هذه القرارات لوصف الأراضي المحتلة 1967 بأنها أراضٍ فلسطينية محتلة، وخلال العام 2019، صدر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/74/87، الذي نص على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة، وسياسة العقاب الجماعي، وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد جدار الفصل العنصري، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، والتشريد القسري. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2019، القرار A/RES/74/139، المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي نص على وجود ضرورة ملحة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ العام 1967، وضرورة واحترام وصون وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A/RES/74/243 الصادر في كانون الأول/ديسمبر العام 2019، على أن الجمعية العامة لن تعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران العام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وقد أعاد القرار، شأنه شأن جميع قرارات الجمعية العامة، التأكيد على أن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، فإن عليها أن تتقيد بشكل صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تتوقف عن السياسات والإجراءات الهادفة إلى تغيير طابع ووضع الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وعلى صعيد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أصدر المجلس خلال العام 2019 تقريره بخصوص حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، الذي أشار إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن جدار الفصل العنصري العام 2004، والذي نص على أن الحق في تقرير المصير، هو حق فلسطيني تجاه الكافة، تعيقه إسرائيل بشدة، عبر تشييدها جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية

المحتلة العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، علاوة على الاستيطان، وهو ما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مدى انطباق القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب.²

إن أحكام القانون الدولي الإنساني، تنطبق على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد أكد على ذلك مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري حول جدار الفصل العنصري، الذي جاء مؤكداً على احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، حيث نص رأي المحكمة حرفياً على "وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، حيث عرّفت اتفاقية لاهي لعام 1907، حالة الاحتلال في المادة 42 بنصها: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، حيث إن العبرة بالسيطرة الفعلية وغياب السيادة الكاملة عن الإقليم المحتل لتوفر حالة الاحتلال، على النحو الموجود في كل من قطاع غزة والضفة الغربية،³ كما تشير إلى ذلك، قرارات عدة للجمعية العامة، من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/97 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أكد على: أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في 12 آب 1949، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967. كما طالبت الجمعية العامة في القرار المذكور أعلاه بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967، وأن تتقيد بدقة مع أحكام الاتفاقية، وأهابت بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، مواصلة بذل كافة الجهود لضمان احترام أحكام القرار من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

² الصليب الأحمر الدولي: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>

³ للمزيد، يمكن الرجوع إلى الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، سمير جبر دويكات، 2008، ص 4. لمزيد من التفاصيل، انظر: مفتاح، المادة التدريبية لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، 2018.

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967. وحتى بعد الانسحاب الأحادي الجانب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تبقى منطبقة على القطاع، ففعل "الاحتلال" يتطلب إخضاع الإقليم للسيطرة الفعلية لجيش معاد على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة سابقاً، وهذا الفعل، لا يتطلب بالضرورة أن يكون هناك قوات على الأرض بشكل مباشر، بل يكفي أن تكون القوات المعادية قادرة على ممارسة التحكم في الإقليم متى تشاء، ويظهر ذلك جلياً في سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي على الحدود البرية والبحرية، والمجال الجوي في قطاع غزة.

وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مجموعة من القواعد التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وهما قواعد تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، في جميع الأوقات، في الحرب والسلام على حد سواء، وعلى الرغم من أن إسرائيل تدعي أن القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان لا يلزمها في ممارساتها في الأراضي المحتلة لأنها لا تقع رسمياً ضمن منطقة سيادتها، فإن هذه المسألة، تنتقص في حد ذاتها من واجب إسرائيل العمل وفق أحكام القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان. الموقف الإسرائيلي لا يقبله مختصو القانون الدولي في العالم، ولا تقبله محكمة العدل الدولية (ICJ)، ولا أي من لجان الأمم المتحدة المؤتمنة على تطبيق مختلف مواثيق حقوق الإنسان، إذ عادت هذه وأقرت أن من واجب الدول تطبيق الأحكام المذكورة في كل مكان تملك فيه السيطرة الفعلية.⁴

وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمختصة بمراقبة إنفاذ الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمراجعة تقرير إسرائيل في 22 تشرين الأول 2014. وخلال المراجعة الدورية الرابعة لإسرائيل، أبدت اللجنة اعتراضها الشديد أدعاء إسرائيل المتواصل بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أكدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية التي نشرت بتاريخ 30 تشرين الأول 2014، على مسؤولية إسرائيل في إنفاذ أحكام العهد الدولي المذكور في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى ضرورة إقرارها بأن انطباق القانون الدولي الإنساني في أوقات الاحتلال والنزاع المسلح، لا يلغي انطباق أحكام العهد الدولي المذكور على الأرض الفلسطينية.⁵

⁴ بيتسيلم، الأراضي المحتلة والقانون الدولي، 2017، ص 6. لمزيد من التفاصيل، انظر: مفتاح، المادة التدريبية لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، 2018.

⁵ بيان صادر عن مؤسسة الحق بتاريخ: 2014/11/1.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة العام 2019، التي أشارت إلى إسرائيل بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، ونصّت على انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية.

الرقم	رقم القرار	الجلسة	البند	التاريخ	الموضوع
1	A/RES/74/243	جلسة عامة	60	2019/12/19	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
2	A/RES/74/139	اللجنة الثالثة	69	2019/12/18	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
3	A/RES/74/117	جلسة عامة	71 (ب)	2019/12/16	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
4	A/RES/74/89	اللجنة الرابعة	51	2019/12/13	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
5	A/RES/74/88	اللجنة الرابعة	51	2019/12/13	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.
6	A/RES/74/87	اللجنة الرابعة	51	2019/12/13	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
7	A/RES/74/86	اللجنة الرابعة	50	2019/12/13	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها.
8	A/RES/74/85	اللجنة الرابعة	50	2019/12/13	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
9	A/RES/74/84	اللجنة الرابعة	50	2019/12/13	المشردون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيو 1967 وما

تلاها.					
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.	2019/12/13	50	اللجنة الرابعة	A/RES/74/83	10
البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين.	2019/12/3	35	جلسة عامة	A/RES/74/13	11
شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة.	2019/12/3	35	جلسة عامة	A/RES/74/12	12
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	2019/12/3	35	جلسة عامة	A/RES/74/11	13
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.	2019/12/3	35	جلسة عامة	A/RES/74/10	14

ثانياً . واقع انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين

تحليل الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية والثقافية والدينية، والحق في السكن المرصودة في القدس الشرقية والبلدة القديمة في الخليل

أولاً. الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي كفلتها جميع المواثيق الدولية، وقاسماً مشتركاً بين إعلانات أممية عدة، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، حيث تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد العام 1948 على:

لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن تكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

كما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13، التي نصت على:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

كما تم التأكيد على الحق في التعليم في الكثير من المواثيق والعهد الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل في المادة 29 التي نصت على أن يكون التعليم موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية

إلى أقصى إمكاناتها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب. كما تطرقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم 10، إلى الحق في التعليم، حيث أكدت الاتفاقية على ضرورة التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛ والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

أنماط انتهاكات الحق في التعليم في القدس الشرقية والبلدة القديمة في الخليل

عدد الطلاب في مدارس القدس والخليل			عدد المدارس في القدس والخليل				المحافظة
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
29025	15228	13797	119	51	33	35	ضواحي القدس
41324	21212	20112	137	72	31	34	القدس
44807	23193	21614	125	26	49	50	شمال الخليل
77373	39439	37934	199	45	81	73	الخليل
53576	27460	26116	180	75	48	57	جنوب الخليل

وتشير وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، إلى أن تعداد المدارس الحكومية، ووكالة الغوث، والخاصة، في ضواحي القدس، قد بلغ (119) مدرسة، أما عدد الطلاب فقد بلغ (29025) طالباً وطالبة، فيما بلغ عدد المدارس في القدس (137) مدرسة، يدرس فيها (41324) طالباً وطالبة، كما بلغ عدد المدارس في شمال الخليل (125) مدرسة يدرس فيها (44807) طلاب وطالبات، فيما بلغ عدد المدارس في الخليل (199) مدرسة، يدرس فيها الحصة الأكبر من الطلاب الذين بلغ عددهم (77373) طالباً وطالبة، أما جنوبها فيحتضن (180) مدرسة، وبلغ عدد الطلاب فيها (53576) طالباً وطالبة.⁶

⁶ وزارة التربية والتعليم، الكتاب الإحصائي السنوي 2018-2019، ص 18 - 19.

وثقت "مفتاح"، خلال فترة إعداد هذا التقرير، أنماطاً عديدة من انتهاك قوات الاحتلال لحق الفلسطينيين في التعليم، مثل: الحبس المنزلي للأطفال، الاعتداء على المدارس من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، منع وصول الطلاب إلى مدارسهم بسبب سياسية إغلاق الحواجز، التسرب المدرسي بفعل ممارسات الاحتلال.

1. الحبس المنزلي من قبل قوات الاحتلال للأطفال في القدس الشرقية


يتمثل الحبس المنزلي بقيام قوات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على الأطفال لفترات محددة داخل منازلهم، أو في منازل أحد الأقرباء بشكل قهري، وقد يمدد الاحتلال الحبس المنزلي لفترات جديدة، حيث يفرض الاحتلال عقوبات إضافية في حال مخالفة الطفل للحبس المنزلي، وتعتبر هذه القرارات مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق التي تناولت الحق في التعليم، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لما لهذه القرارات من آثار وخيمة على حق الطفل في التعليم.

بشكل عام، رصد خلال العام 2019، أكثر من 880 حالة اعتقال لأطفال فلسطينيين.⁷ وعلى صعيد الحبس المنزلي، تشير الإحصاءات الصادرة عن "هيئة شؤون الأسرى والمحررين"،⁸ إلى ارتفاع مستمر في عدد الأطفال الذين يمارس ضدهم هذا النوع من الانتهاك، حيث بلغ عدد الأطفال المقدسيين الذين صدرت بحقهم أحكام بالحبس المنزلي (120) طفلاً في العام 2019، و(90) طفلاً في العام 2018 و(95) طفلاً خلال العام 2017، و(78) طفلاً خلال العام 2016، و(60) طفلاً خلال العام 2015.

⁷ مركز الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، اعتقال الأطفال تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية، 2020، ص 1.

⁸ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، التقرير السنوي، 2019.

عدد الأطفال المقدسيين الذين تعرضوا للحبس المنزلي



ونقت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (22) حالة حبس منزلي للأطفال من قبل محاكم الاحتلال في

الحبس المنزلي	
العمر	النسبة المئوية
10 - 15	%23
15 - 17	%73
20 - 25	%4

محافظة القدس، حيث رصدت بواسطة (18) إفادته دانية، و(4) استمارات حبساً منزلياً للأطفال، جميعها في القدس الشرقية، باعتبار هذه السياسة تُتبع فقط بحق الأطفال المقدسيين. ويشير التحليل للحالات التي تم رصدها، إلى أن (96%) من الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات تتعلق بالحبس المنزلي، يبلغون من العمر (10) إلى (17) سنة فقط، ما يفسر تأثير هذا النمط من


الانتهاكات على الحق في التعليم، وبخاصة طلاب المرحلة الثانوية الذين يشكلون (77%) من الضحايا الذين تم رصدهم. وأشار (38%) من الأطفال الذين تم رصد تعرضهم للحبس المنزلي إلى أنهم قد تركوا المدرسة، فيما أشار (62%) منهم إلى أنهم قد تأخروا في تحصيلهم الدراسي، إضافة إلى التأثير في سلوكهم، حيث عبّر الضحايا عن شعورهم الدائم بالتوتر (33%)، وعدم الرغبة في التفاعل الاجتماعي مع أصدقائهم أو الآخرين (22%)، أو الرغبة في الخروج من المنزل (44%).

إفادة طفل من القدس



"في تاريخ 2019/9/28، اتصل بي ضابط الشاباك كما عرف عن نفسه في بداية الاتصال، وطلب مني التواجد في مركز شرطة صلاح الدين بعد نصف ساعة من الآن، فنظرت إلى الساعة فكانت الثانية ونصف ظهراً، قلت له: إن شاء الله. لبست ثيابي وذهبت إلى مركز شرطة صلاح الدين في شرقي القدس، وقد تم تفتيشي على باب المغفر وطلبوا مني الذهاب إلى الطابق الثاني في المركز على المكتب في الجهة اليمين، وعند وصولي الطابق الثاني، وعلى باب مكتب ضابط الشاباك كما كان معرفاً في اللوحة على باب مكتبه، رحب بي ضابط الشاباك وقال لي أهلاً وسهلاً بالمخرب خضر، فقلت له من المخرب؟ فقال لي أنت، وقد أحضرت لك هدية في هذه المناسبة، فسألته ما هي الهدية إن شاء الله؟ فقال لي إن هناك قرالاً عسكرياً

بالحبس المنزلي بحقي لمدة 4 أيام، فقلت له إن هذا القرار تعسفي، لكنه لم يعيرني اهتماماً. وعندما سألته عن سبب إعطائي هذا القرار، قال إنه قرار من القيادة العليا، ولا يمكن النقاش فيه، فخرجت غاضباً من مركز الشرطة ومزقت القرار لأنني كنت في أشد حالات الغضب بسبب هذا القرار الفجائي والظالم بحقي، ثم عدت إلى منزلي، وقد أثر القرار على مسيرتي التعليمية، فأنا طالب في كلية حيفا في القدس، وقد أعطيت هذا القرار في فترة تسليم أبحاث، وقد حصلت على تقدير سيئ في هذه المواد التي تغيبت عنها بسبب هذا القرار".

ويشير تحليل الحالات التي تم رصدها، إلى وجود سياسة واضحة من قبل قوات الاحتلال لانتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين، وإخضاعهم للتعذيب، حيث أوضح (55.6%) من الحالات التي تم توثيق حبسها منزلياً خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلى أنهم قد تعرضوا للاعتداء أثناء الاعتقال، حيث تم التحقيق معهم جميعاً دون استثناء، كما يشير التحليل إلى أن (22%) من الأطفال الذين تم رصد حالات انتهاك حقوقهم قد تعرضوا إلى الاعتداء عليهم أثناء التحقيق.



وعلى الرغم من ادعاء قوات الاحتلال بأن قرارات الحبس المنزلي، يقصد منها تحييد حالات الاعتقال التقليدي عن الأطفال، فإن الضحايا الذين وثقت حالاتهم يشيرون إلى أنه قد تم اعتقال بعضهم لفترات تمتد



من يوم واحد إلى شهرين، قبل صدور قرار الحبس المنزلي، حيث أشار (11%) منهم إلى أنهم قضوا فترات اعتقال تتراوح بين 30 - 60 يوماً، فيما أشار (16.7%) منهم إلى قضائهم فترات اعتقال تتراوح بين 16-30 يوماً، فيما أكد (44%) أنهم قضوا فترات اعتقال تتراوح بين 7 أيام وشهر واحد، عدا عن إمكانية السجن الفعلي اتجاههم حتى بعد انتهاء فترة الحبس المنزلي.

وعلى صعيد مدة الحبس المنزلي التي صدرت من قبل محاكم الاحتلال الإسرائيلي، فقد أشارت الحالات التي تم رصدها إلى أنها قد تراوحت ما بين (7) أيام فأقل، ومدد مفتوحة، صدر (77.8%) منها بقرارات حبس في المنزل الخاص بالطفل، فيما كان (22.2%) منها خارج القدس. ولم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بهذه الأحكام الجائرة فقط، حيث يشير (88%) من الأطفال الذين تعرضوا للحبس المنزلي، إلى أن هذه الأحكام ترافقت معها أحكام أخرى بالغرامات المالية الباهظة، فيما أشار (11%) منهم إلى أن هذه الأحكام قد ترافقت مع قرارات أخرى مثل: الحرمان من الذهاب إلى المدرسة.


2. الاعتداء على المدارس من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين في البلدة القديمة في الخليل

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي وضعت لحماية المدنيين، من بينها حماية الأعيان المدنية مثل المدارس. وفي منطقة (H2) في مدينة الخليل، يتم استخدام الغاز المسيل للدموع بشكل دوري حول المدارس، هذا إضافة إلى تطبيق تدابير جديدة عند نقاط التفتيش تُعرض الطلاب والمدرسين للعنف. وقد تم توثيق أكثر من 20 حادثة في إحدى المدارس المتضررة بشكل خاص في منطقة

(H2) في العام 2018.⁹ وفي عموم محافظة الخليل، تعترض الحواجز العسكرية سبيل ما يقرب من 4,200 طالب وهم في طريقهم إلى مدارسهم كل يوم. وكثيراً ما يواجه هؤلاء الطلبة المضايقات والترجيع والتأخير الذي يتسبب في ضياع وقت الدراسة عليهم.¹⁰ وخلال فترة إعداد التقرير، رصدت "مفتاح" حالتين للاعتداء على المدارس في الخليل، وقد تمثلت الاعتداءات بقيام قوات الاحتلال بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على مدرستين.

إفادة طالبة من محافظة الخليل

في يوم الثلاثاء الموافق 2019/12/24، كنا أنا وزميلاتي في الصف داخل مدرسة تيسير مرقة للبنات، وأثناء تقديمنا للاختبارات النهائية للفصل الدراسي الأول، سمعنا أصوات قنابل عالية خارج سور المدرسة، وكانت هناك أصوات صراخ عالية تصدر من الخارج. طلبت منا المعلمة التزام الصمت، وأغلقت الشبابتين، وأخبرتنا أن هذه أحداث عادية تحصل في المنطقة دائماً، لكن دخلت رائحة الغاز المسيل للدموع القوية إلى الصف، فبدأت البنات بالسعال. أخذت منا المعلمة الأوراق، نظرت إلى ساعتني في ذلك الوقت كانت العاشرة صباحاً، وقامت المعلمة بإخراجنا من الصف، وعندها شاهدت أختي جود الأصغر مني وقد كانت تجلس في الممر فاقدة الوعي، نقلناها إلى غرفة المديرية، وقد غابت عن الوعي لمدة عشر دقائق، وجاءت أختنا الثالثة لماً، وكانت تعاني من ضيق في التنفس أيضاً، وبعد أن استعادت الوعي ذهبنا إلى المنزل ولم نستكمل تقديم الامتحان.



3. منع وصول الطلاب والمدرسين إلى المدارس

بسبب سياسة إغلاق الحواجز

بموجب القانون الدولي الإنساني، يقع على الاحتلال التزام تيسير حركة التنقل للمواطنين الفلسطينيين، حيث قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في العام 2004، بأن مقاطع الجدار التي تتوغل في أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية،

⁹ بيان مشترك من المنسق الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة السيد جيمي ماك غولدريك، والممثلة الخاصة لمنظمة اليونسيف السيدة جينييف بوتن، ومنظمة اليونسكو، 2018.

¹⁰ ارتفاع نسبة الحوادث التي تسبب في تعطيل الدراسة في أنحاء الضفة الغربية، نشرت بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 كجزء من نشرة الشؤون الإنسانية | تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

ونظام البوابات والتصاريح المرتبط به، تخالف الالتزامات التي يربتها القانون الدولي على إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال،¹¹ حيث تمارس قوات الاحتلال سياسة عزل القرى والمدن الفلسطينية عن محيطها، وإغلاق منافذها، وبخاصة في محافظة الخليل التي رصدت "مفتاح" خلال فترة إعداد التقرير (23) إفادة حول منع الطلاب أو المدرسين من الوصول إلى المدارس، معظمهم من الإناث، حيث يشير تحليل الإفادات إلى أن (61%) من الحالات التي تم رصدها هي من الإناث. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي (78%) من الحالات، فيما ارتكب المستوطنون (22%) منها. وتشير الإفادات التي تم جمعها إلى أن بعض أنشطة جيش الاحتلال والمستوطنين نجم عن (30%) منها إصابات جسدية، كالاغتداء بالضرب والاختناق بالغازات المسيلة للدموع، فيما نجم عن (70%) منها أضرار نفسية.

إفادة مُدرّسة من البلدة القديمة في الخليل

"يوم الثلاثاء الموافق 2019/10/10 حوالي الساعة 1:15 دقيقة، ونحن خارجون من دوامنا في مدرسة قرطبة الأساسية للبنات، تم احتجازنا على حاجز 55 أنا وخمس من المعلمات أثناء خروجنا من الدوام المعتاد، كنا داخل الحاجز الذي نضطر للعبور منه بشكل يومي أثناء ذهابنا وعودتنا من المدرسة، سمعنا أصوات قنابل غاز وأحجار تتراشق، بسرعة كبيرة تم إغلاق الحاجز، وتم إغلاق الأبواب علينا ونحن بداخلها، وبدون أي إنذار، لم نكن نستطع رؤية ما يحدث في الخارج، لكن الجنود الذين كانوا في الداخل خرجوا وكانوا جندياً وجندية ذهبوا ولم يخبرونا بشيء، ونحن عالقون في الداخل تسربت رائحة الغاز المسيل للدموع، وعرفنا أن صوت القنابل الذي سمعناه كان من قنابل الغاز التي أطلقوها في الخارج، ولم يكن هناك مجال للتنفس في المكان، ما أصاب الجميع بصعوبات في التنفس. بعد حوالي ساعة من الاحتجاز هدأت الأصوات في الخارج، وجاء القائد العسكري للمنطقة وهو طويل حنطي البشرة يتحدث العربية بطلاقة، سأله متى سيتم فتح البوابات، فبدأ بالصراخ حتى يتم القبض على المخربين الذين رموا الحجارة على الحاجز".


4. التسرب المدرسي

يعتبر التسرب المدرسي إحدى نتائج البيئة غير المواتية للحق في التعليم التي فرضها الاحتلال في المناطق الفلسطينية، حيث تشكل ممارسات الاحتلال ومستوطنيه عائقاً أمام حصول الطلبة على حقهم في التعليم، وذلك عبر إقامة الحواجز، ومطاردة الطلبة، وممارسات المستوطنين. وتشير وزارة التربية والتعليم إلى أن



¹¹ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أكثر من 700 حاجز يتحكم في تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، أيلول/سبتمبر 2018:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/over-700-road-obstacles-control-palestinian-movement-within-west-bank-0>

متوسط التسرب المدرسي لكلا الجنسين، يتراوح بين 0.2% في القدس، و1.7% في جنوب الخليل، التي حازت على أعلى نسب تسرب في المديرية التي شملها التقرير.¹²



لقد رصدت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (48) حالة تسرب مدرسي، (37) في محافظة الخليل، و(11) في محافظة القدس، حيث يشير التحليل الذي أجرته "مفتاح" للحالات التي تم رصدها إلى أن (52.1%) من هذه الحالات هي لطلاب في الثانوية العامة، فيما رصدت (33.3%) من هذه الحالات لطلاب هم في المرحلة الإعدادية، فيما كانت الحالات في المرحلة الابتدائية قد بلغت (14.6%) من إجمالي الحالات التي رصدت.



يعتبر الاحتلال والمستوطنون المسبب الأكبر للحالات المرصودة من التسرب المدرسي، حيث مثلت الحواجز العسكرية واعداءات الاحتلال والمستوطنين والاعتقال لدى الاحتلال، مجتمعين، ما نسبته (61%) من أسباب ترك الأطفال الذين رصدت حالاتهم لمدارسهم. تقوض إجراءات الاحتلال الخطوات التي تقوم بها

¹² وزارة التربية والتعليم، المرجع السابق، ص 46-47.

السلطة الفلسطينية في سبيل التقليل من نسب التسرب المدرسي، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى تفكيك السمات المترابطة والأساسية للخدمات التعليمية في فلسطين، بحسب الإرشادات المفصلة التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (13)، ومن أهمها عنصر إمكانية الالتحاق، حيث يتضمن عنصر إمكانية الالتحاق بالتعليم ثلاثة عناصر أساسية هي: عدم التمييز، إمكانية الالتحاق المادي، إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية، حيث ينبغي أن يكون الوصول إلى المؤسسات التعليمية في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، ومن بينها النساء والأطفال، وهو ما يواجه الأطفال بشأنه تحدياً كبيراً.

"مفتاح"، التقرير الربعي الثاني للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019

في مدارس "قرطبة، والبيقوبية، واليقظة، والفيحاء، والإبراهيمية" الواقعة جميعها على مقربة أمتار قليلة فقط من البئر الاستيطانية الأربع في المدينة القديمة، ومدارس أخرى في محيطها ... تتضاعف المرارة لدى التلاميذ المتواجدين على الدوام من هجمات المستوطنين الذين يطلقون الكلاب المتوحشة والمدربة، أو يهاجمونهم بالحجارة والزجاجات، وأكثر من ذلك، المواد الكيماوية الحارقة والأجسام المتفجرة، ليغرقوا في الرعب والهلع، وتتحوّل حياتهم إلى جحيم.

لقد أبدت معظم الحالات التي تم رصدها، (94%) عدم ندمها على تركهم المدرسة، إضافة إلى عدم محاولة (90%) منهم العودة إلى المدرسة مرة أخرى، وهو ما قد يحيل على انعكاسات تربوية وتعليمية خطيرة سببها الاحتلال في نفوس الأطفال في محافظتي الخليل والقدس، وبخاصة أن عملية الرصد قد أشارت إلى أن (54%) من ذوي هؤلاء الأطفال، كانوا موافقين على ترك أبنائهم المدرسة، فيما لم يمانع (45%) منهم ذلك.

إن هذه المؤشرات تعني أن التزامات دولة فلسطين، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في الفقرة (هـ) من المادة (28) التي نصت على واجب الدولة أن تتخذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص - قد أصبحت مرهونة بممارسات الاحتلال، وهو ما يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5. أسئلة المناهج التعليمية

مع بداية العام الدراسي 2018/2017، أعلنت بلدية الاحتلال في القدس أن عدد الطلاب الفلسطينيين الذين يدرسون المنهاج الإسرائيلي وصل حدّ الـ(5800) طالب، يتوزعون على (12) مدرسة، وهو ارتفاع بنسبة (14%) عن العام الذي سبقه. أما في العام 2012، فقد كان عدد هؤلاء ما يقارب (1400) طالب فقط، أي أن ارتفاعاً بحوالي أربعة أضعاف حصل خلال (6) سنوات.¹³ ويشكل ذلك انتهاكاً لحق الشعب الخاضع للاحتلال بتعلم منهاج يتلاءم مع ثقافته الوطنية وخصوصيته الثقافية.

إفادة السيد عبد الكريم لافي، رئيس لجان أولياء الأمور في مدينة القدس

في سنة 2011، بدأت سلطات الاحتلال بإجراء تغييرات على المنهاج الفلسطيني الذي كان يدرس في جميع المدارس العربية، حيث تم حذف شعار السلطة الفلسطينية عن الكتاب، ومسح العلم الفلسطيني، وأي شيء يمت للقومية الفلسطينية والتاريخ الفلسطيني بصلة، كما تم منع تدريس كتاب التربية الوطنية كاملاً، وتم حذف القصائد الوطنية من كتاب اللغة العربية مثل نشيد الانتفاضة. في العام 2013، بدأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإدخال المنهاج الإسرائيلي إلى مجموعة من الشُّعب الصفية في مدارس القدس (مثلما حصل في مدرسة ابن خلدون وغيرها) وبدأت بعض الشُّعب بتدريس هذا المنهاج، ولم يدرك أهالي الطلاب خطورة هذا الأمر، فبدأنا بزيارة الأهالي في بيوتهم لتبنيهم من مخاطر هذا المنهاج، فقامت مجموعة من الأهالي بنقل أولادهم من هذه المدارس.

في العام 2015، فرضت إسرائيل المنهاج الإسرائيلي بقوة على عدد من المدارس في القدس، حيث زاد عدد المدارس التي تدرس المنهاج الإسرائيلي فيها، وكانت الخطورة تكمن في جهل أولياء الأمور بخطورة هذا المنهاج، إضافة إلى ضعف نظام التوجيهي الفلسطيني. في الوقت الراهن قررت إسرائيل تخصيص 2 مليار و100 مليون شيكل لتهويد القدس الشرقية خلال خمس سنوات، تَلَمَّح قطاع التعليم شخص اسمه ديفيد كورين وكان مستشار رئيس بلدية الاحتلال للشؤون العربية، وهو ضابط مخابرات على مستوى عالٍ جداً، ويتحدث اللغة العربية بطلاقة، وحائز على دكتوراه في تاريخ القدس والعالم الإسلامي، وكان مطلوباً منه بناء مدارس وتأهيل المعلمين، وبناء على ذلك، أي مدرسة سيتم بناؤها سيكون التدريس فيها بالمنهاج الإسرائيلي. وفي المدارس القديمة سيبدأ التدريس بالمنهاج الإسرائيلي تدريجياً وبشكل تراكمي، وابتداءً من الصفوف الدنيا الأولى. كأب وكلجان أولياء أمور وقعت في حيرة، هل أطالب ببناء مدارس أم لا، إذا طالبت سيكون التعليم

¹³ موقع متراس، "معركة المنهاج في القدس": <https://cutt.us/eoUoF>

بالمناهج الإسرائيلي، وإذا لم أطلب سيقى أولادنا في الشوارع، وبخاصة أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع أن تمد لنا يد المساعدة.


ثانياً. الحق في التنقل

حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية الحق في التنقل، فقد أولته نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحماية، فقد نصت في المادة (12) التي نصت على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته، وكذلك حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه. وأكدت المادة على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود. كما تمثل هذه الممارسات انتهاكاً لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، الذي ينص بموجب المادة (1) على أنه "لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وبموجب المادة (5) من العهد نفسه "تحظر على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أيهن الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد".

وفي الخليل، يعيش نحو (30%) من الفلسطينيين المقيمين في المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في مدينة الخليل (H2) (الذين يقدر عددهم بـ12 ألف فلسطيني) في أحياء مجاورة للتجمعات الاستيطانية، ويخضعون لقيود صارمة تحد من قدرتهم على الوصول إلى هذه المنطقة، وهناك ما يزيد على 100 عائق مادي في هذه الآونة، منها 20 حاجزاً يتمركز عليه الجنود على الدوام، و14 حاجزاً جزئياً يفصل المنطقة الاستيطانية عن باقي المدينة، وشوارع عدة في هذه المنطقة مخصصة لاستخدام المستوطنين بصفة حصرية ويحظر سير المركبات الفلسطينية عليها، كمنع المشاة الفلسطينيين من السير على بعض الشوارع.¹⁴

¹⁴ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قيود إضافية على حركة الفلسطينيين في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل (H2)، نشرت بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017:

<https://www.ochaopt.org/ar/content/further-restrictions-palestinian-movement-israeli-controlled-h2-area-hebron-city-1>



الجدار في القدس الشرقية / المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

وفي القدس الشرقية التي تم عزلها عن محيطها، بواسطة جدار الفصل العنصري، عمدت سلطات الاحتلال خلال بنائها جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، إلى ضم أكبر قدر ممكن من الأراضي لإخضاعها لسيطرتها، حيث يبلغ طول جدار الفصل العنصري المحيط بالقدس حوالي 202 كيلومتراً، ويعزل 43% من مساحة محافظة القدس، بمساحة أراضٍ تبلغ نحو 151 ألف دونم.¹⁵

لقد أسهمت انتهاكات إسرائيل في الحق في التنقل، إلى إضعاف الروابط بين المواطنين في القدس ومحيطهم في الضفة الغربية، حيث بيّنت دراسة¹⁶ منشورة العام (2018)

أن 71.4% من المقدسيين يرون أن العلاقة مع المجتمع المحيط بهم -أي الضفة الغربية- قد ضعفت بشكل كبير، ويرى 83% منهم أن العلاقة تعززت مع دولة الاحتلال ومؤسساتها، وكل ذلك بفعل بناء جدار الفصل العنصري. لقد أسهمت سياسة الفصل وعزل القدس عن محيطها -وفق الدراسة- في خلق مجتمع مفكك ينعزل بعضه عن بعض بسبب سياسة الفصل العنصري التي فرضها الجدار على الأرض. من ناحية أخرى، فرضت إسرائيل بشتى الطرق والوسائل واقعاً من التقسيم والتفتت الجغرافي على الشعب الفلسطيني، حيث قسّمت أماكن تواجد الفلسطينيين إلى كانتونات جغرافية مختلفة، وحتت من التواصل بينهم مثل أراضي الـ1948: سكان القدس، سكان الضفة الغربية، سكان قطاع غزة أو الفلسطينيون في الشتات. وتقيّد "إسرائيل" حرية الحركة بين هذه المناطق، وتمنعها في كثير من الأحيان من خلال منع العودة، وفرض نظام

¹⁵ حسن ابحيص وخالد عايد. (2010). الجدار العازل في الضفة الغربية. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

¹⁶ وليد خالد زايد. "الجدار العنصري حول القدس واقعه ودوافعه، مركز رؤية للتنمية السياسية: <https://vision-pd.org/archives/302516>

التصاريح، و جدار الفصل العنصري، والحواجز العسكرية، وسحب الإقامة، وغير ذلك من الوسائل التي تحد من تنقل الفلسطينيين وتواصلهم. هذا التشتيت في المحصلة لا يهدف إلى صهرهم في مجتمع استعماري يتكرر لحقوقهم وثقافتهم أصلاً كما يتوهم البعض؛ بل يهدف إلى تكريس الاغتراب عن الذات، والوطن، والهوية، ما يؤدي إلى مزيد من الانكسار. يتضح هذا عندما ندرك أن هذا التقسيم لا يقتصر فقط على الجانب الديموغرافي للسكان، بل انعكس على مناحي الحياة الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وحتى الاقتصادية للإنسان الفلسطيني.¹⁷

لقد رصدت "مفتاح" خلال فترة إعداد التقرير، (27) إفادة تضمنت منعاً من التنقل عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية في محافظتي القدس والخليل. تشير الإفادات التي رصدها "مفتاح" إلى أن هذه الحالات تضمنت (12) حالة اعتقال على الحواجز، حيث تشكل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المشار إليها أعلاه انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلحة، وبخاصة أحكام المادة 33 من الاتفاقية التي "تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

إفادة مواطنة من محافظة الخليل

تم تركيب نقطة تفتيش جديدة بعيدة عن باب المنزل عشرين متراً يوم الخميس الموافق 2019/11/7، وبهذا أصبحت أحتاج العبور عن 3 حواجز كي أخرج من البلدة القديمة، وعلى الرغم من أن عمري تجاوز الستين عاماً، إلا أن الجنود يمنعونني من العبور دائماً، ما قيد حركتي بشكل كبير، حيث إن الجنود على نقطة التفتيش الجديدة تحديداً، يدعون عدم وجود اسمي في قائمة المصرح بهم لدخول المنطقة، ويتم احتجازي في كل مرة أحاول فيها الخروج أو الدخول إلى المنزل، وأضطر أن أتصل بزوجي وهو رجل كبير في السن يبلغ من العمر 72 عاماً كي يحضر ويتحدث مع الجنود ويثبت لهم أنني أسكن في المنطقة، وأحتاج للوصول إلى بيتي، وهذا ما دفعني لأن امتنع عن الخروج من المنزل بشكل كبير، حيث إن أي محاولة للعبور من الحاجز تستغرق مني أكثر من ساعة في كل مرة، وأنا لا أستطيع الوقوف لساعات طويلة لأنني أعاني أمراضاً في المفاصل، والآن نحن في فصل الشتاء والوضع يزداد سوءاً.

¹⁷ جريدة حق العودة، أسيل عيسى، آثار جيوسي، ليندا صندوق، استهداف الاستعمار الإسرائيلي للهوية الفلسطينية، العدد 64:

<http://www.badil.org/phocadownload/badil-new/publications/periodicals/haq-alawda/haqelawda-64.pdf>

إفادة طفل من الخليل

يوم السبت الموافق 2019/11/23، ذهبت أنا ووالدي إلى عزاء خالته. كان البيت بعد حاجز جابر بمسافة ما يقارب 100م، كان الشارع مليئاً بالمستوطنين. فجأة، شعرت بضربة على ظهري، التفت لأرى من أين جاءت الضربة حيث هجم علينا جميع المستوطنين الذين كانوا في الشارع. تلقيت ضرباً بالعصا على رأسي من الخلف، ورأيت مجموعة تمسك بيدي والدي ويجرونه على الأرض، أذكر صرخات والدي التي ملأت الشارع حاولت الدفاع عن نفسي، حاولت الهرب أنا ووالدي لكنهم أمسكوا بنا، بعدها شلح العديد من المستوطنين أحزمتهم وبدأوا بضربنا بها، وقد استمر الضرب ما يقارب 10 دقائق.

ثالثاً. الحق في السكن

يبلغ إجمالي عدد المنازل الفلسطينية التي تم هدمها في القدس وحدها ابتداء من العام 1967 حتى العام 2018 (2,074) منزلاً، ما تسبب في نزوح (9,492) فلسطينياً. أما العام 2019، الذي يعتبر الأضخم من حيث ازدياد عمليات الهدم، فقد هدمت سلطات الاحتلال حتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر، (140) منزلاً فلسطينياً، وتم تشريد (238) فلسطينياً. وفي المقابل، هدمت سلطات الاحتلال بين السنوات 2004-2018 ما معدله (54) منزلاً سنوياً، ما يعني أنّ حالات الهدم خلال العام الجاري تعتبر الأعلى منذ أكثر من عشر سنوات، وعليه، تعتبر سنة 2019 من أصعب السنوات على المقدسيين في ظل تزايد عدد عمليات الهدم بشكل ملحوظ. فقد بلغ العدد الإجمالي للفلسطينيين النازحين في الأشهر الأربعة الأولى من العام 2019 (193 شخصاً)، ويعتبر هذا الرقم أعلى من العدد الكلي للنازحين خلال العام 2018، الذي بلغ (178 شخصاً). ففي نيسان/أبريل من العام 2019 وحده، تم هدم (63) منزلاً ومنشأة فلسطينية، ما يجعله أكبر عدد من عمليات الهدم التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية على الإطلاق خلال شهر واحد فقط.¹⁸

تشير البيانات إلى أن المقدسيين لم يحصلوا على أكثر من 30% من تراخيص البناء التي أعطتها بلدية الاحتلال في شرق القدس ما بين العامين 1991 و2018، و16,5% من الرخص الممنوحة في شطري المدينة في المدة ذاتها. ووفق المعطيات، فإن عدد الرخص الممنوحة للمقدسيين في هذه المدة، بلغت 9,536 مقابل 21,834 للبناء الاستيطاني في الشطر الشرقي من المدينة، و26,367 رخصة في الشطر الغربي منها، حيث صادقت بلدية الاحتلال في القدس على 1861 وحدة استيطانية في الشطر الشرقي من

¹⁸ "مفتاح"، ورقة حقائق "أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس"، 2019:

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15393&CategoryId=19>

القدس المحتلة في العامين 2017 و2018، بما يشكل زيادة بنسبة 60% مقارنة بالوحدات المصادق عليها في العامين 2015 و2016، والبالغ عددها 1162. وفي المقابل، بلغ عدد تراخيص البناء الممنوحة للفلسطينيين في شرق القدس 1233 ترخيصاً عامي 2017 و2018.¹⁹

وتقدر "السلام الآن"²⁰ عدد المنازل الفلسطينية في شرق القدس المبنية من دون ترخيص بحوالي 20 ألفاً من أصل ما مجموعه 40 ألف وحدة. ومن الأسباب التي تدفع الفلسطينيين إلى البناء من دون ترخيص الإجراءات البيروقراطية التي فرضها الاحتلال عليهم للحصول على الترخيص، وهي إجراءات تأخذ بين خمسة وثمانية أعوام قد تنتهي برفض الطلبات المقّمة، تحت جملة من الذرائع، منها غياب المخططات الهيكلية. أما كلفة الترخيص فيمكن أن تصل إلى 50 ألف دولار، وهذه الكلفة المرتفعة من الأسباب التي تجبر المقدسيين على البناء غير المرخص.²¹

إن الممارسات الإسرائيلية، تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، حيث نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وبخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية". ونصت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. وركزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقه العام رقم (7) على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للحق في السكن، نظراً لأن المساكن هي أعيان مدنية، حيث حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على قوات الاحتلال الحربي، القيام بمعاينة الأشخاص على جرائم لم يرتكبوها. كما أن عمليات الهدم التي تنفذها قوات

¹⁹ براءة درزي، "القدس بين مجازر تراخيص البناء، والهدم والاستيطان": <https://alquds-city.com/articles/748>

²⁰ منظمة غير حكومية إسرائيلية.

²¹ براءة درزي، مرجع سبق ذكره.

الاحتلال في مدينة القدس تخالف المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي أموال ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك لتحقيق أهداف عسكرية، الأمر غير الموجود في مدينة القدس، كون المنشآت الموجودة بها هي منشآت مدنية، كما أن سكانها مدنيون.²²

إفادة مواطنة من القدس

في تاريخ 2019/12/24 الساعة 3 ونصف فجراً، جاءت قوة مكونة من 60 جندياً تقريباً معهم جرافة وكلاب بوليسية، إلى المنزل، وطلبوا منا أن نخرج لأنهم يريدون هدم المنزل. خرجنا من المنزل بعد أن طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بإخراج الأشياء المهمة، لكنهم رفضوا وقاموا بإدخال الكلاب إلى المنزل ولم يسمحوا لنا بالدخول للمنزل نهائياً. بعد أن فصلوا خطوط الكهرباء والغاز من المنزل، دخلوا إلى المنزل ولم أعرف ماذا فعلوا بالداخل، كانت الساعة السادسة صباحاً تقريباً عندما بدأوا بهدم المنزل، واستمرت عملية الهدم ساعة تقريباً.

ومن الواضح، أن سياسة هدم المنازل تؤدي في القدس إلى آثار وخيمة على المرأة المقدسية، حيث تتحمل النساء العبء الأكبر لإعادة استقرار الأسرة. فالانتهاك والصدمة المترتبة على فقدان المنزل يكونان بمثابة اغتصاب للنساء، تفقد المرأة عالمها بالمعنى المادي، والشعور الاجتماعي أيضاً، لأنها لم تعد مسؤولة، بل تعيش في منزل شخص آخر. ففي معظم الحالات، لا تستطيع الأسر التي هدمت منازلها تحمل تكاليف إقامة بديلة، وتُجبر على الانتقال إلى منازل أقاربها، وذلك بسبب ذهاب دخل الأسرة لدفع الغرامات التي تفرضها المحكمة الاحتلالية، وتكاليف الاستشارات القانونية، وسداد تكاليف رخصة البناء.²³

إفادة مواطنة من القدس

بعد هدم منزلنا، ما زلنا في بيتنا المستأجر بالعيساوية (2500 شيكل بالشهر). المفروض أكون قوية قدام أهلي، أثر الهدم على أهلي بشكل كبير، فقد كلفنا البيت من ترميم وغيره حوالي مليون ونصف شيكل، أنا لكبيرة بين إخوتي ولازم أضل قوية مهما صار، صحيح الهدم أثر علي، ولما شفت بيتنا بنهدم حسيت قلبي انكسر، كل ذكرياتنا راحت وصارت عدم، إخوتي بسألوني كل يوم ليش ما عنا بيت وغرف زي قبل؟ حتى

²² "مفتاح"، أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، مرجع سابق.

²³ المرجع السابق.

شغلي اتأثر، صار عندي عدم تركيز بشغلي، وصرت أنغيب عنه كثير بسبب المحاكم، وتم خصم 1000 شيكل من معاشي بسبب ذلك.

إلى جانب الآثار النفسية، فإن لسياسة هدم المنازل تأثيرات كبيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، حيث إن لفقدان المأوى، ارتباطاً كبيراً بالفقر، حيث تذهب مدخرات العائلات هباء منثوراً. عندما يهدم منزل المرأة، فإن فقدانها يؤثر على أمانها الجسدي وخصوصيتها وحركتها ونمط حياتها، وأمانها وضمانها الاجتماعي، وصحتها الجسدية والنفسية، ونظام الحماية الاجتماعية. وقد مرت النساء والعائلات بحالة من الصدمة نتيجة فقدان منازلهن، إضافة إلى الخسارة المادية، حيث يحوي البيت تراث عائلة بأكملها، وفيه يحتفظ المرء بأشياءه الحميمة وذكرياته التي لا تنسى مدى الحياة.²⁴

إفادة مواطنة من القدس


أثر الهدم على حياتي بشكل كبير من ناحية استقرار، ومن ناحية صحية، ارتفعت نسبة السكري عندي بشكل كبير بعد عملية الهدم مباشرة، وتأثرت كثيراً على منزلي الذي تعبت على بنائه وفيه جميع ذكرياتي.

من ناحية استقرار، حياتي غير مستقرة نهائياً، فبعد الهدم نقلت أغراضي إلى غرفة يملكها ابني، ولكنها قديمة ولا تصلح للعيش، فأنا أقضي حياتي بشكل غير مستقر، وكل يوم في مكان مختلف، اضطررت للبقاء كل يوم في مكان مختلف، في بيوت أولادي الثلاثة، أو بيوت بناتي.


²⁴ حنان أبو غوش، دراسة حول أثر هدم المنازل على أدوار وعلاقات النوع الاجتماعي، طاقم شؤون المرأة، 2013، ص 19.

خلال فترة إعداد التقرير، رصدت مؤسسة مفتاح (22) إفادة تتعلق بهدم منازل لمواطنين في محافظة القدس، و(10) حالات لمنع مواطنين آخرين من محافظة الخليل من ترميم منازلهم. ويشير المواطنون الذين تم رصد منعهم من ترميم منازلهم، إلى أن أغلبية هذه المنازل هي سكنية، ونسبتها تبلغ (90%) من هذه المنازل، فيما (10%) فقط هي محال تجارية. (70%) من هذه المنازل هي مأهولة، حيث يقطن في (60%) منها بين 5-10 مواطنين أصبحوا بلا مأوى.

نصف الحالات التي تم رصدها كان دافع ترميم المنازل هو قدمها، فيما أفاد (30%) من المواطنين الذين رصدت حالاتهم أن دافعهم هو التوسعة، إلا أن (20%) من المواطنين أشاروا إلى أن الهدف من الترميم هو تأمين المنازل من اعتداءات المستوطنين.



تتمثل ممارسات جنود الاحتلال في الوقف الجبري للعمال، أو منع العاملين من الوصول إلى موقع البناء،



حيث أوضحت معظم هذه الحالات أنه في (70%) منها، أوقف جنود الاحتلال العمال الذين كانوا يقومون بترميم المنازل بالقوة، فيما قامت فعلياً بهدم الأجزاء المرممة في (10%) من هذه الحالات، فيما أوقفت الترميم بالقوة في (20%) من الحالات المرصودة. ويشير المواطنون الذين رصدت حالاتهم إلى لجوء (80%) منهم لتعيين محامين لمتابعة الإجراءات ومحاولة وقف قرارات الهدم، إلا أن (20%) فقط منهم

يقوم بالاستئناف على قرارات الرفض. كما أن غالبية هؤلاء المواطنين لا يتوجهون للمؤسسات التي تقدم المساعدة للمواطنين مثل: المساعدة القانونية، والنفسية، والمادية... إلخ، حيث ذكر (70%) من المواطنين أنهم لم يتوجهوا لهذه المؤسسات.


رابعاً. الحق في تكوين الجمعيات (المؤسسات الثقافية والتعليمية)

أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً للحث على تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات بصفته حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك، تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج على إغلاق أو وقف أنشطة الجمعيات والمؤسسات الفلسطينية في مدينتي القدس والخليل، ومن أهم أنماط الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال: الاقتحام والمداهمة، منع تنفيذ الأنشطة والفعاليات، التفتيش والمصادرة، اعتقال العاملين، الإغلاق المؤقت، الإغلاق النهائي.

ويأتي إغلاق المؤسسات الفلسطينية في سياق خطة بدأها الاحتلال منذ الأيام الأولى لسيطرته العسكرية على القدس العام 1967، جاءت ترجمتها عند حل بلدية القدس العربية والمحاكم الرسمية العربية، وفيما بعد عزل مدينة القدس بالحواجز العسكرية منذ 1993/3/30، ولاحقاً إقامة جدار العزل والتوسع الإسرائيلي ما أدى إلى عزل المدينة عزلاً ديموغرافياً وجغرافياً عن امتدادها الفلسطيني، الأمر الذي لا يمكن رؤيته إلا كترجمة لسياسة عنصرية تتبع من الهدف الاستراتيجي بقلع شعب الأرض لإحلال مستعمرين مكانه، وليس هدم مؤسسات الشعب الفلسطيني في القدس؛ رمز الوطن وهويته، واستبدالها بثقافة الاحتلال ومؤسساته، إلا نفي

للاخر - إنه التطهير العرقي بذاته للفلسطينيين في القدس.²⁵ وتعتبر محاولات الاحتلال لمنع الفلسطينيين في القدس والخليل من تكوين الجمعيات، جزءاً من نظام التحكم والسيطرة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ولقمع أي معارضة.²⁶ ومن الجدير بالذكر أن المادة (21) من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية نصت على: يكون الحق في التجمع السلمي


معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (20) أن لكل شخص حقاً في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.




²⁵ يعقوب عودة. "إغلاق المؤسسات في القدس تطهير عرقي لمدينة القدس العربية"، ص 24.

²⁶ د. عبد الرحمن علي. "إسرائيل والقانون الدولي"، ص 301.

لقد رصدت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، (10) حالات لإغلاق أو تقييد أنشطة مؤسسات ومراكز ثقافية، كان معظمها (9 حالات) في مدينة القدس، فيما رصدت حالة واحدة في محافظة الخليل، حيث أشارت الجمعيات التي تم رصد الانتهاكات بحقها، إلى أن بعضها يصل عدد أعضائه جمعياته العمومية إلى (100) عضو. وعلى صعيد أعضاء الجمعية العامة، أشارت المؤسسات التي تم رصد إغلاقها أو تقييد العمل بها، إلى أن (30%) من هذه المراكز والمؤسسات جمعيات يبلغ عدد أعضائها العامة من 0-20 عضواً، فيما تبلغ نسبة المراكز التي يبلغ عدد أعضائها جمعيتها العمومية 20-40 شخصاً، (10%) من إجمالي هذه المراكز، فيما أفاد (10%) من هذه المراكز أن عدد أعضائها العمومية يبلغ 40-60 عضواً، فيما أفاد (20%) منها أن عدد أعضاء الجمعية العمومية يبلغ من 80-100 عضو.



عدد الأعضاء المتطوعين في المراكز التي تم إغلاقها		
عدد المتطوعين	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
0 - 20	4	%40.0
20 - 40	1	%10.0
40 - 60	1	%10.0
60 - 80	2	%20.0
80 - 100	2	%20.0
المجموع	10	%100.0



تتفاوت الفئات التي تقوم هذه المؤسسات بتقديم الخدمات لها، إلا أن معظمها هي مراكز تخدم الشباب، حيث بلغت المؤسسات الشبابية منها (60%)، فيما توزعت الفئات الأخرى ما بين مؤسسات تخدم الأطفال والنساء، أو جميع الفئات.

خامساً. حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة

نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على "حظر المساس بالممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، كما طالبت بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. وقد استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال. وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة - بصفة عامة- وبالتدمير أو السلب أو النهب، وتعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة.²⁷ وخلال العام 2019، أصدرت سلطات الاحتلال (355) قرار إبعاد عن المسجد الأقصى المبارك؛ و(44) قرار إبعاد عن البلدة القديمة؛ و(10) قرارات إبعاد عن مدينة القدس؛ إضافة إلى قرارات تقضي بمنع السفر؛ ومنع دخول الضفة الغربية، وتزاوحت قرارات الإبعاد بين 3 أيام و6 أشهر.²⁸ وقد رصدت "مفتاح" خلال فترة إعداد التقرير (23) حالة تتضمن منعاً للوصول إلى أماكن العبادة مثل الحرم الإبراهيمي، والمسجد الأقصى. وتتضمن بعضها (18) حالة اعتقال، وقد كان هناك تركيز كبير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على التضييق على المصلين في المسجد الأقصى المبارك، وبخاصة مصلى باب الرحمة على وجه التحديد.

إفادة مواطن من القدس

تم اعتقالي من داخل المسجد الأقصى، وبخاصة في منطقة باب الرحمة بتاريخ 2019/8/22م، وتم الاعتداء عليّ بالدفع في قرابة الساعة 1:30م، وتم اعتقالي من قبل أفراد الشرطة (يرتدون الزي الأزرق) وتم اقتيادي إلى مركز تحقيق القشلة، وقام شرطي اسمه علاء بالتحقيق معي، وبقيت في التحقيق مدة ساعتين تقريباً. وبعدها تم أخذني إلى مركز الاعتقال في الرملة حوالي الساعة 12:00 ليلاً، ولم يتم عرضي على المحكمة في اليوم التالي، بل تم إنزالي إلى مركز تحقيق القشلة وإعطائي أمر إبعاد عن المسجد الأقصى لمدة 7 أيام، وورقة استدعاء في تاريخ 2019/8/31م، وتم إعطائي ورقة إبعاد لمدة شهرين وانتهى في 2019/10/31م. ولكنني لم أعلم لماذا يتم إبعادي عن المسجد الأقصى، فهذا المسجد للمسلمين فقط، وطبعاً دائماً يتم الإبعاد بدون حجة.

²⁷ د. أحمد براك. "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي"، ص 3.

²⁸ مركز معلومات وادي حلوة. "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019".

إفادة مواطنة من القدس

تم الاتصال عليّ بعد أسبوع بتاريخ 2019/9/18، وتم الطلب مني التوجه لمركز تحقيق القشلة، وعند توجهي إلى هناك حوالي الساعة 10:00ص، تم إعطائي قرار الإبعاد، ولكنني رفضت التوقيع عليه، فقال لي ضابط الشرطة (يرتدي زيّ أزرق) "هذا القرار صار طالع، بدك توقعي ولا ما بدك هذا إلي أجاك". وهذا القرار أثر عليّ نفسياً، حيث لم أعد ألتقي بصديقاتي لأننا متعودون على الاجتماع في المسجد الأقصى، والتحدث، والدراسة هناك، ولا أستطيع الصلاة في المسجد لأنني مسلمة وحسب ديني والقرآن الكريم يقول إن المسجد الأقصى للمسلمين، فمنذ متى والمسلمونُ بعدون عن مسجدهم هكذا؟

وفي مدينة الخليل، يقع الحرم الإبراهيمي الشريف في البلدة القديمة، وهو من أقدم المساجد في فلسطين والعالم، ويعتبر معلماً تاريخياً وتراثياً مهماً يزيد عمره على ألفي عام، وهو مدرج على لائحة التراث العالمي. تحاول سلطات الاحتلال السيطرة عليه وتحويله لكنيس يهودي بشتى السبل، وبعد تعرض المصلين المسلمين فيه لمجزرة العام 1994 ارتكبتها أحد المستوطنين، تم تقسيم الحرم الإبراهيمي بين المسلمين واليهود تقسيماً من طرف واحد، وبالتالي يعاني المصلون المسلمون من الوصول إلى الحرم لأجل الصلاة فيه، حيث أحيط ببوابات إلكترونية عليها جنود ورجال شرطة يقومون باستفزاز المواطنين وتفتيشهم والتدقيق في هوياتهم، ويحيط بالحرم الإبراهيمي 12 حاجزاً عسكرياً ومركزان لشرطة الاحتلال وحرس الحدود.²⁹ وقد تم منع رفع الأذان 285 مرة متفرقة من على مآذن الحرم الإبراهيمي خلال النصف الأول من العام 2019 فقط.³⁰

إفادة مواطن من الخليل

كان كل الناس ينظرون إلي بينما كان جنود الاحتلال يطلبون مني خلع ملابسي بدون أي سبب، وعندما لم أطع الأمر أشهر الجندي السلاح علي. عندها خفت وبدأت بخلع القميص ومن ثم القميص الداخلي، ثم أشار إلي البنطلون كي أخلعه أيضاً، كل هذا والسلاح مصوب نحو رأسي. أصبحت شبه عارٍ في الساحة، وتيقن الجنود أنني لا أملك أي شيء قد يشكل خطراً عليهم، ومع ذلك تقدم أحدهم واقتادني إلى غرفه التفتيش، وهي خلف البوابات الأولى بمسافة قليلة، كبل يدي وأغض عيني واقتادني شبه عارٍ إلى الغرفة. بقيت هناك حوالي الساعة لا أعلم ماذا يحصل من حولي. بعدها جاء قائد أركان المنطقة وقد كنت أعرفه من قبل، حيث كان يقود الجولات التي يقوم بها المستوطنون في البلدة القديمة لكي يقوم بحمايتهم. اقترب مني

²⁹ "مفتاح"، التقرير الربيعي الأول للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019.

³⁰ مؤسسة مفتاح، التقرير الربيعي الثاني للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019، ص 13.

وأعطاني ملابسني وطلب من الجندي أن يفك وثاقي، وطلب مني أن أرتدي ملابسني، بعدها أخبرني أنني ممنوع من دخول المسجد لمدة أسبوعين. سألت عن السبب ولم يخبرني بعدها. لبست ملابسني وأعاد لي هويتي ثم أخرجني الجندي الذي فك وثاقي ورافقني حتى ابتعدنا مسافة 100 متر تقريباً عن محيط المسجد الإبراهيمي.

تحليل انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة (المناطق مقيدة الوصول البرية والبحرية)

أولاً. الحق في الصحة

أدى الحصار المفروض على قطاع غزة إلى ضرر بالغ في القطاع الصحي. في قطاع غزة ترتفع معدلات السكان بالنسبة للمراكز الصحية، حيث تصل النسبة إلى (13,149) مواطناً لكل مركز صحي،³¹ كما لا يوجد في القطاع سوى (13) مستشفى، وتبلغ نسبة الأطباء لعدد السكان في القطاع 10 أطباء لكل 10.000 نسمة، ويوجد مشفى واحد لكل 100.000 نسمة، و15 سريراً لكل 10.000 نسمة، حيث لا تتعدى فترة خلو السرير، أي الفترة التي يبقى فيها السرير فارغاً في مشافي قطاع غزة 5 ساعات فقط. كما يعاني قطاع غزة من أزمة نقص الأدوية جراء نفاذ 50% من الأدوية الأساسية عوضاً عن نقص 25% من المستهلكات الطبية، و60% من لوازم المختبرات وبنوك الدم.³² ونظراً لاستمرار خضوع قطاع غزة للاحتلال، فإنه وبحسب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. كما نصت الاتفاقية على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

وعلى الصعيد المحلي، فإن هناك التزاماً قانونياً على السلطات في قطاع غزة، بتقديم خدمات صحية جيدة للمواطنين، فقد قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام

³¹ وزارة الصحة في قطاع غزة، التقرير السنوي للسكان والصحة، 2018، ص 22.

³² وزارة الصحة في قطاع غزة، التقرير السنوي للعام 2019، ص 36.

رقم 14،³³ إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته والوفاء به. كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية: التوافر، حيث يجب على السلطات في القطاع أن تقوم بتوفير العدد الكافي من المرافق الصحية، العامة والفردية، بحيث يستطيع المواطنون اللجوء إليها دون نقص. أما السمة الثانية، فهي إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، حيث يجدر بالسلطات المحلية في القطاع إتاحة الخدمات الصحية للمواطنين، بحيث تتسم هذه الخدمات بأربعة عناصر وهي: عدم التمييز، إمكانية الوصول المادي، إمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي، إمكانية الوصول إلى المعلومات؛ إذ يجب أن يتمتع كل شخص بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً من غير أي تمييز بناء على أي من الأسباب المحظورة. كما يجب أن تكون المرافق والخدمات، فضلاً عن المقومات الأساسية للصحة مثل مرافق المياه والصرف الصحي، في المتناول المادي والأمن. ويجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، على أن يراعى مبدأ الإنصاف لدى سداد المقابل المادي، ما يُجنب الأسر الفقيرة تحمل عبء نفقات صحية لا تتناسب مع قدرتها. وأخيراً، يتعين على الدول أن تكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها، من غير أن يُخل ذلك بسرية البيانات الطبية.


أما السمة الثالثة، فهي المقبولية: أي ينبغي على السلطات أن تحترم كل المرافق الصحية والأخلاق الطبية وثقافة الأفراد والمجتمعات، فضلاً عن مراعاتها لمتطلبات الجنسين ودورة الحياة. أما السمة الرابعة والأخيرة فهي الجودة: وتعني أن تكون المرافق الصحية ملائمة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة. وهذا الأمر يتطلب من جملة أمور أخرى، كتوفر العقاقير والمعدات اللازمة، وموظفين طبيين ماهرين، ومرافق المياه والصرف الصحي المأمونة.

خلال هذا التقرير، رصدت "مفتاح" (41) انتهاكاً تتعلق بمدى توفير الخدمات الصحية للمواطنين في المناطق المحاذية للمنطقة قيد الوصول في قطاع غزة، و(13) إفادة ادعاء بحصول إهمال طبي، و(18) إفادة تتعلق بالمنع من العلاج في الخارج. وقد جاءت نتائج تحليل الانتهاكات المرصودة كالتالي:

³³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14.

توفير الخدمات الصحية

أشار (92.7%) من المواطنين الذين تم رصد الانتهاكات التي مورست بحقهم إلى أنهم يعانون من مشاكل صحية، فيما أشار (61%) منهم أن أحد أفراد عائلتهم، أيضاً، يعاني من مشاكل صحية، وفيما يتعلق بنوع المشكلة الصحية التي يعاني منها المواطنون الذين رصدت حالاتهم، فإن أبرز هذه الحالات بالترتيب: أمراض القلب والدورة الدموية، أمراض الجهاز الحركي، أمراض العظام، أمراض الجهاز العصبي، وقد حازت هذه الأمراض الأربعة على ما يزيد من نصف الحالات (56%)، فيما توزعت باقي الحالات على الأمراض السرطانية، والكلية، والمسالك البولية، وأمراض الغدد، والأمراض الصدرية، وأمراض العيون، وداء السكري، وأمراض الدم، وأمراض الأنف والأذن والحنجرة.




تشير (56.1%) من الحالات التي تم رصدها إلى أن أقرب وحدة صحية للمريض هي عيادة، فيما أشار (26%) منهم إلى أن أقرب وحدة صحية هي مشفى، حيث تعاني المناطق مقيّدة الوصول من عد المشافي عنها، التي يتم بناؤها عادة في مراكز المدن، فيما أشار (9.8%) منهم إلى أن أقرب وحدة صحية هي نقطة صحية، فيما أفصح (7.3%) منهم بأن أقرب وحدة صحية هي صيدلية. وعلى صعيد ملكية الوحدات الصحية الأقرب للمواطنين في المناطق مقيّدة الوصول، أشار (73%) من المواطنين الذين رصد انتهاك حقوقهم في الصحة أن ملكية أقرب وحدة صحية هي حكومية، فيما أشار (22%) إلى أنها تتبع القطاع الخاص، بينما أكد (4.9%) منهم أنها إملخيّرية وإما تتبع وكالة الغوث.

إن الوحدات الصحية الأقرب للحالات التي تم رصدها في المناطق مقيّدة الوصول، تحتوي (14.6% منها) فقط على قسم للولادة، فيما أشار (53.7%) إلى أن الوحدة الأقرب لا تقدم خدمات التطعيم الطبي للمواليد

الجدد، وأنهم يلجأون لمراكز المدن لتلقي هذه الخدمات. (87.8%) من المواطنين الذين رصد انتهاك حقهم بالصحة، أكدوا أن الوحدة الصحية الأقرب لا تحتوي على خدمات للدعم النفسي.


كما أفادت (97%) من الحالات التي رصد انتهاك حقوقها بأن لديهم تأميناً طبياً، في معظم هذه الحالات (87.8%) يقدم من قبل الحكومة في قطاع غزة، ويشير (51.2%) من هذه الحالات أن التأمين الصحي الخاص بهم لا يشمل الأدوية، حيث يلجأ (95%) منهم لشراء الأدوية على حسابهم الخاص.

ذكرت (51.2%) من الحالات، التي رصدتها مؤسسة مفتاح، أنهم يستغرقون من 10-20 دقيقة للوصول إلى أقرب مشفى، فيما يستغرق (41.5%) منهم ما لا يقل عن 20-40 دقيقة للوصول إلى أقرب مشفى، فيما أشار (7.3%) من الحالات بأنهم يستغرقون قرابة 40-60 دقيقة للوصول لأقرب مشفى. كما أشار (97%) من المواطنين الذين رصدت حالات انتهاك حقهم في الصحة، إلى أنه من الشائع وجود نقص في الأدوية في أقرب وحدة صحية، فيما أفاد (73%) أنه من الشائع وجود نقص في الأطباء في الوحدة الصحية الأقرب، كما أوضح (78%) منهم وجود نقص في الأسرة في الوحدة الصحية الأقرب.




وعلى صعيد خدمات الإسعاف، يشير (61%) من المواطنين الذين رصدت انتهاكات حقوقهم، أن سيارات الإسعاف تستغرق 10-20 دقيقة للوصول إلى المناطق المحاذية للمناطق مقيّدة الوصول، فيما أشار (39%) منهم إلى أن خدمات الإسعاف قد تستغرق من 20-40 دقيقة للوصول إلى تلك المناطق.

الوصول إلى الخدمات الصحية




أوضح (35%) من المواطنين الذين رصد انتهاك حقهم في الصحة في المناطق مقيّدة الوصول، أن الطرق المؤدية إلى أقرب وحدة صحية غير معبّدة، (94.4%) أشاروا إلى أنه لم يتم تثقيفهم صحياً بشأن الأمراض السارية، أو الشائعة في المناطق مقيّدة الوصول، كما لم يشارك جميع المواطنين الذين رصدت حالاتهم في أي ورش توعوية حول الخدمات الصحية، ولم يشارك (98%) منهم في التخطيط الاستراتيجي لخدمات الصحة في

المناطق مقيّدة الوصول؛ سواء كان من مزودي الخدمات الحكوميين أو من وكالة الغوث أو المجتمع المدني، كما تشير جميع الحالات إلى أن وزارة الصحة لا تفصح عن الموازنات المالية المتعلقة بقطاع الصحة في المناطق المقيّدة الوصول.



وعلى صعيد ذوي الإعاقة، يشير المواطنون الذين تم رصد انتهاك حقهم في الصحة، إلى أن (51%) منهم هم مصابون بإعاقة، أو أن أحد أفراد عائلاتهم هم من ذوي الإعاقة. وأجاب (76%) منهم إلى أن نوع الإعاقة هو إعاقة حركية، فيما أجاب (4%) منهم إلى أنها إعاقة في القدرة على النطق، فيما أشار (20%) إلى أنها إعاقة بصرية. يشير (91%) من المواطنين الذين رصدت انتهاكات الحق في الصحة بحقهم، إلى أنهم لا يحصلون هم أو أفراد عائلاتهم من ذوي

الإعاقة على علاج مجاني، وذلك في ظل أن قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، في المادة رقم (10) منه، أشار إلى حقوق خاصة، من بينها تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع. كما ينص القانون في المادة رقم 10 على حصول ذوي الإعاقة على بطاقة المعوق؛ وهي البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم، حيث أشار 94% من المواطنين الذين رصدت حالاتهم إلى أنهم لم يحصلوا على هذه البطاقة.



يشير المواطنون الذين رصدت حالاتهم، إلى أن (67%) منهم قد قامت وزارة الصحة بتشخيص درجة الإعاقة الخاصة بهم، أو بذويهم. ويعتبر التشخيص واحداً من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق المعاق الفلسطيني، الذي نص على حق ذوي الإعاقة في تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لديه. وعلى صعيد قدرة ذوي الإعاقة على


الوصول إلى المرافق الصحية، أشارت (97%) من الحالات إلى أن المرفق الصحي الأقرب لم تتم مواءمته مع نوع الإعاقة الخاص به. ويشير (96%) من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقوقهم في المناطق مقيدة الوصول، إلى أن المياه التي تقوم الهيئات المحلية بتزويد المواطنين بها ليست صالحة للشرب، حيث يشير (74.1%) منهم إلى أن تكلفة شراء المياه الحلوة شهرياً تكلفهم أقل من 100 شيكل شهرياً، فيما أشار (22.2%) منهم إلى أنها تكلفهم من 100-200 شيكل شهرياً.

ويشير (53.7%) من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقهم في الصحة، إلى أن الهيئات المحلية لم تزودهم بخدمات الصرف الصحي، حيث يشير هؤلاء إلى أن (93%) يستعيضون عن خدمات الهيئات المحلية بآبار للصرف الصحي، فيما أشار (7%) منهم إلى قيامهم بتجميع الصرف الصحي في برك صرف صحي.

يشير (92.6%) من المواطنين إلى أن الهيئات المحلية لا تقدم خدمات التخلص من القوارض والجرذان، فيما أشار (20%) فقط من المواطنين الذين تم رصد انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم إلى أن الهيئة المحلية تقدم خدمات مكافحة البعوض في المناطق مقيدة الوصول. تشير أدوات الرصد المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية، إلى أن (97%) فقط من الحالات المرصودة لديها تأمين صحي، حيث يشير المواطنون إلى تحملهم تكلفة مالية على الرغم من توفر التأمين الصحي، حيث يشير التحليل إلى أن (59.3%) منهم يقومون بإنفاق أكثر من (120) شيكلاً شهرياً على الأدوية، على الرغم من حصولهم على التأمين الصحي.


التكلفة	30 - 10 شيكلا	60 - 30 شيكلا	120 - 60 شيكلا	120 شيكلا فأكثر
تكلفة الوصول إلى أقرب وحدة صحية (شهريا)	57.7%	9.3%	13%	24.1%
تكلفة الأدوية والمستهلكات الطبية (شهريا)	14.8%	5.6%	20.4%	59.3%
تكلفة المراجعة في العيادات (شهريا)	55.6%	14.8%	9.3%	20.4%
تكلفة الفحوصات المخبرية (شهريا)	83.3%	1.9%	9.3%	5.6%

العلاج في الخارج



رصدت "مفتاح"، خلال فترة إعداد التقرير، انتهاكات حقوق المواطنين في العلاج خارج قطاع غزة، حيث رصدت (49) حالة في المناطق مقيّدة الوصول. وأشار (45%) من المواطنين الذين رصدت حالاتهم إلى أنهم قد حصلوا على تحويلات طبية، فيما لم يتمكن (55%) من المواطنين من الحصول على هذه التحويلات. يشير المواطنون الذين حصلوا على التحويلات الطبية إلى أن (13%) منها كانت موجهة إلى مشافي الداخل، فيما كانت (67%) منها موجهة إلى مشافي الضفة الغربية،


فيما أشار (20%) منهم إلى أن التحويلات الطبية كانت موجهة إلى المشافي المصرية.



تشير الحالات التي تم رصدها في المناطق مقيّدة الوصول إلى أن أهم العقبات التي تسهم في عدم قدرتهم على العلاج في الخارج كانت بالترتيب: (الاحتلال الإسرائيلي، الواسطة والمحاياة، الإجراءات تجاه قطاع غزة من قبل السلطة الفلسطينية)، حيث أشارت (93%) من الحالات إلى أنها قد منعت من العلاج في الخارج. وهي النسبة نفسها التي أشارت

إلى أنها تشعر بالتمييز في حصولها على العلاج في الخارج. تشير (63%) من الحالات، إلى أن أسباب


شعورهم بالتمييز مردها التمييز القائم لأسباب سياسية تتعلق بالاحتلال، ورغبته في التضييق على الفلسطينيين في قطاع غزة، فيما أشار (30%) من الحالات التي تم رصد وقوع انتهاك بحقها في المناطق مقيّدة الوصول، إلى أن أسباب التمييز هي على أساس جغرافي، تتعلق بتقليص حصة قطاع غزة من العلاج في الخارج بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في العام 2019، فيما أشار (7%) من هذه الحالات إلى أن أساس التمييز هو جنسي.



ويشير المواطنون المرصودة حالاتهم، إلى أن أهم أشكال انتهاك حقوقهم في العلاج في الخارج، تتمثل في المنع من السفر لأسباب أمنية، وأحياناً بدون أي مبرر، وتبلغ نسبتهم (45.2%) من هذه الحالات، فيما يشير (16.1%) من هذه الحالات إلى أن السبب يتمثل في سياسة تقييد المرافقين التي تنتهجها قوات الاحتلال، فيما أشار (35.5%) منهم إلى أن أهم أشكال هذه الانتهاكات يعود إلى استغراق الرد على التصاريح فترة طويلة.

أهم أشكال انتهاك حق المواطنين المرصودة حالاتهم في العلاج في الخارج		
المنع من السفر	14	%45.2
سياسة تقييد المرافقين	5	%16.1
استغراق الرد على تصاريح العلاج فترة طويلة	11	%35.5

الإهمال الطبي والأخطاء الطبية



في المناطق مقيدة الوصول رصدت "مفتاح" (11) أَدعاء بحصول خطأ طبي أو حالة إهمال طبي، كان نصفها أثناء خضوع الحالات المرصودة لعمليات جراحية، حيث تنوعت هذه الحالات ما بين إساءة معاملة المرضى، وإعطاء كمية مرتفعة من العقاقير الطبية لا تتلاءم مع سن أو وزن المريض، أو عدم دقة التشخيص. كما اختلفت النتائج التي خلّفها الإهمال، فبعضها نتج عنه ضرر بسيط بالمريض، لكن بعضها الآخر أدى إلى الوفاة.

إفادة مواطنة من خان يونس

تمت زراعة قرنية لي في مستشفيات الداخل المحتل، وتم إبلاغنا من قبل إدارة المشفى بنجاح العملية، وعدنا على أثرها إلى قطاع غزة وقد أبلغتنا إدارة المشفى بضرورة العودة لفك الغرز والاطمئنان على الحالة. وبعد فترة ذهبت للطبيب المعالج في مستشفيات غزة، للحصول على نموذج رقم (1) من أجل تقديمه للعلاج في الخارج والسفر عليه، ولكن الطبيب رفض إعطاء النموذج معللاً ذلك بوجود أطباء قادرين على عمل ما يلزم له دون الحاجة للسفر إلى الخارج، وتم فك الغرز في مشفى غزة الأوروبي، ما أدى إلى إتلاف الشبكية وتمويت العصب ونتج عنه نزيف وضغط عين مزمن، وفي تاريخ 2019/1/1 أبلغه الطبيب بأنه سوف يتم استئصال العين بالكامل، بسبب ضغط العين المستمر.

ثانياً. الحق في العمل

يطلق مصطلح المنطقة العازلة البرية والبحرية على المساحات من الأراضي وفي البحر، التي أعلنتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي وبشكل أحادي وغير قانوني، كمناطق يحظر الوصول إليها على امتداد الحدود الشرقية والشمالية البرية وبحر قطاع غزة، وذلك في أعقاب تنفيذ خطة إعادة الانتشار في

أيلول/سبتمبر العام 2005. ووفقاً للإعلانات الإسرائيلية تمتد المنطقة العازلة إلى مسافة 300 متر على حدود قطاع غزة الشمالية والشرقية. وفي البحر الأبيض المتوسط تختلف المساحات المسموح بها بالصيد بحسب الأوضاع الأمنية.

وتضم المناطق العازلة البرية أفضل الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وتقدر مساحتها بـ 27 ألف دونم؛ أي ما يُقَرَّر بـ 35% من مساحة الأراضي الزراعية الإجمالية في القطاع. كما تتميز المنطقة بمنتجاتها الوفيرة من الثروة الحيوانية، وبخاصة الدواجن وحظائر الأبقار. وتحتوي المنطقة العازلة البرية على أكبر خزان للمياه الجوفية الصالحة للشرب وللإستخدام الزراعي في القطاع. وقد حدَّ منع الوصول إلى هذه المناطق من قدرة المزارعين على زراعة المحاصيل المتنوعة. وبالنسبة لقطاع الثروة السمكية في قطاع غزة، فقد ظل هذا القطاع عاجزاً عن المساهمة بشكل فعال في الاقتصاد المحلي الفلسطيني، حيث بقيت نسبة مساهمته في الناتج المحلي تعادل 1%، وقد يكون هذا مرده إلى ضعف الإمكانيات المتوفرة لدى الصيادين، والاعتداءات الإسرائيلية اليومية التي يتعرض لها الصيادون أثناء مزاولتهم مهنة الصيد البحري، وتقليص مساحة الصيد وتشديد الحصار البحري.³⁴

لقد أدت سياسة العقوبات الجماعية والفردية وفرض الحصار والإغلاق على قطاع غزة، إلى تأثيرات بالغة الخطورة على الأوضاع الاقتصادية، وترتب على هذه السياسات تقييد شديد لحركة الأفراد والسلع والأموال، وتضمن ذلك إغلاق كافة الحدود والمعابر والمنافذ الخارجية التي تربط قطاع غزة مع العالم الخارجي. فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل لمدة 15 سنة فأكثر في العام 2019، 217,100 شخص في قطاع غزة، كما بلغ معدل البطالة 45% في قطاع غزة مقارنة بـ 13% في الضفة الغربية.³⁵

إن هذه الممارسات، تمثل خرقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث تكفل المادة "23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص "حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة (1/6) على "الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل". كما تنص المادة (2/6) على أن تتضمن "الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب


³⁴ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول: الاعتداءات الإسرائيلية في المنطقة العازلة، 2017، ص8.

³⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الثالث 2019 دورة (تموز - أيلول، 2019).

التقنيين والمهنيين". وتنص المادة (2/1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة العمالة؛ على واجب الدول الأطراف العمل على "توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه. كما تشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، التي نصت على أن تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

لقد رصدت "مفتاح" (92) استمارة انتهاك يتعلق بالحق في العمل في المناطق المحاذية للمنطقة مقيّدة الوصول في قطاع غزة. وعلى صعيد الإفادات، رصدت "مفتاح" (27) حالة رش مبيدات حشرية من طائرات الاحتلال على الأراضي الزراعية في المناطق مقيّدة الوصول، و(28) حالة تجريف أراضٍ زراعية من قبل قوات الاحتلال، و(3) حالات منع من الوصول إلى الأراضي الزراعية، و(24) حالة إطلاق نار على أراضٍ زراعية ومزارعين، و(23) حالة قصف أراضٍ ومنشآت زراعية.


تقييد الوصول إلى أماكن العمل من قبل الاحتلال



يشير المزارعون والصيادون العاملون في المناطق مقيّدة الوصول، إلى أن (99%) منهم يتم فرض قيود على وصولهم إلى الحقول والأراضي الزراعية في المناطق الشرقية في قطاع غزة، أو تقييد حقهم في الوصول إلى مساحات ملائمة لصيد الأسماك، حيث أشارت جميع الحالات المرصودة إلى أن الجهة التي تقوم بمنعهم من ممارسة حقهم في العمل هي الاحتلال، وذلك عبر المواقع العسكرية المنتشرة في المناطق الشرقية في قطاع غزة، أو عبر بحرية قوات الاحتلال في البحر الأبيض المتوسط. وتتمثل القيود


التي يفرضها الاحتلال في إطلاق النار في حال الاقتراب من الأراضي الزراعية في المناطق مقيّدة الوصول، وهي القيود الأبرز التي تمثل (95%) من الحالات، إضافة إلى نشر الحواجز، وبخاصة في الأراضي الزراعية التي لها امتداد في المنطقة المقام عليها السلك الفاصل بين قطاع غزة ومناطق سيطرة الاحتلال وهي تمثل (1%) من الحالات، إضافة إلى إعلان الاحتلال إغلاق مناطق معينة، مثل قيامه بإغلاق شواطئ بحر قطاع غزة ومنع الصيد، وهي تمثل (1%) من الحالات المرصودة في فترة إعداد التقرير.

طبيعة القيود التي يفرضها الاحتلال



يتعرض (96%) من المزارعين المرصودة انتهاكات حقهم بالعمل في المناطق مقيدة الوصول، إلى إطلاق النار أو إطلاق القنابل المسيلة للدموع، والقصف في بعض الحالات، في حال دخولهم المناطق مقيدة الوصول، حيث تشير الحالات التي تم رصدها، إلى أن عملية المنع كانت في الغالب، أي (75%) منها، الممتدة من 300 متر حتى السلك الفاصل، في حين أن (17%) من الحالات كانت في مناطق تتراوح ما بين 300-600 متر من السلك الفاصل، كما سجلت حالات بلغت (8%) من مجموع الحالات كانت تتعلق بمنع من الاقتراب في مسافات بلغت 1 كم.

المسافة المسموح بالتواجد بها للزراعة بالنظر لقربها من نقاط التماس مع قوات الاحتلال




لا يتوقف انتهاك حقوق المزارعين في المناطق المقيدة الوصول على إطلاق النار والمنع من الاقتراب فقط، حيث يشير (73%) من المزارعين الذين رصدت انتهاكاتهم في المناطق مقيدة الوصول، إلى أنهم يتعرضون لعمليات رش للمبيدات الحشرية والزراعية من قبل الطائرات الإسرائيلية بشكل منظم ومنتظم، حيث تؤدي هذه المبيدات إلى تلف مزرعاتهم. كما أفاد (82%) منهم بتعرضهم لتلف مزرعاتهم بسبب قصف قوات

الاحتلال للمناطق الزراعية. وعلى صعيد صيادي الأسماك، فإنهم يعملون في بيئة بالغة التعقيد، حيث أشارت جميع الحالات (10 حالات) إلى أنها تتعرض لخطر الاعتقال، أو إطلاق النار، أو إغلاق مراكز الصيد. كما تعمل قوات الاحتلال بين الفينة والأخرى على تجريف الأراضي الزراعية القريبة من السلك الفاصل بين قطاع غزة وفلسطين المحتلة، حيث أفاد (73%) من المزارعين المرصودة انتهاكاتهم بأنهم قد أتلقت مزروعاتهم بسبب عمليات تجريف منظمة لأراضيهم الزراعية.

يتم منع المزارعين من تصدير منتجاتهم الزراعية، حيث أفاد (70%) من المزارعين الذين رصد انتهاك حقهم في العمل بأنهم يمنعون من تصدير المزروعات، وتعتبر الخضروات، والتوت الأرضي، والزهور، والحمضيات، أهم المحصولات التي يمنع المزارعون من تصديرها إلى الخارج، بحسب الرصد الذي أجرته "مفتاح". كما منع (63%) من المزارعين الذين تم رصد الحالات التي وثقتها "مفتاح"، من استيراد المواد الخام والمواد الأولية اللازمة للزراعة، حيث أفاد المزارعون بأن (22%) منهم قد منعوا من استيراد أدوية زراعية، فيما أشار (33%) منهم إلى أنهم قد منعوا من استيراد آلات زراعية، فيما أفاد (19%) منهم بأنهم قد منعوا من استيراد الأسمدة الزراعية.

الممنوعات من الاستيراد

مستلزمات زراعية ■ أدوية زراعية ■ أسمدة ■ أشتال ■ آلات زراعية



بيئة العمل في المناطق مقيدة الوصول



أدت السيطرة الإسرائيلية، وسياسة تقييد الوصول إلى المناطق الشرقية الزراعية في قطاع غزة، وإغلاق شاطئ قطاع غزة، إلى إعاقة تطوير قطاع الزراعة والصيد والتمتع بالاستقرار، حيث يعمل معظم المزارعين والصيادين في واقع اقتصادي مزري، حيث أفادت حالات انتهاك الحق في العمل التي رصدتها "مفتاح"، بأن

(15.2%) منهم يعملون بواسطة عقود عمل مكتوبة، فيما يعمل (84.8%) منهم بعقود عمل شفوية، (9%) منهم يعملون بعقود عمل دائمة، في حين يعمل (44%) منهم بعقود عمل محددة المدة، في حين يعمل (47%) منهم بالقطعة؛ أي عند الطلب.


ويحصل معظمهم على رواتب هي أقل من الحد الأدنى للفقر، حيث يحصل (33.3%) منهم على رواتب شهرية أقل من 500 شيكل، في حين يحصل (9.1%) منهم على رواتب شهرية تقدر ما بين 1000 - 1500 شيكل شهرياً، في حين يحصل (48.5%) منهم على رواتب تتراوح قيمتها بين 500-700 شيكل فقط. يعيل (41%) منهم من 5-10 أفراد، فيما يعيل (59%) منهم أكثر من 10 أشخاص.

يشير الصيادون والمزارعون في المناطق مقيدة الوصول الذين رصدت حالاتهم، إلى أن (90.9%) منهم في حال إنهاء عقود عملهم، فإنهم لا يحصلون على مكافأة نهاية الخدمة، كما أفاد (69.7%) منهم بأنهم لا يحصلون على العون القانوني في حال إنهاء خدماتهم في مجال حقوق العمال، كما يشير (91%) إلى أنهم لا يعرفون إن كان بالإمكان تقديم شكاوى لوزارة العمل حول حقوقهم العمالية. يعمل (30.3%) من المزارعين والصيادين أكثر من (45) ساعة عمل أسبوعياً، يحصل (12.1%) منهم فقط على بدل أجر نظير أي ساعات إضافية يعملون خلالها. إلا أن (90.9%) منهم لا يحصلون على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافي. كما لا يحصل (54%) من العاملين في مجال الزراعة والصيد المرصودة انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم على ساعات راحة، كما لا يحصل (52%) منهم على إجازات أسبوعية. وعلى صعيد الإجازات السنوية، يحصل (45%) منهم على إجازات سنوية، حيث يضطر (87%) من العاملين في قطاع الزراعة والصيد إلى العمل في الإجازات.

تشير النساء العاملات في مجال الزراعة والصيد في المناطق مقيدة الوصول، اللواتي رصدت انتهاكات الحق في العمل بحقهن، إلى أن (25%) منهن يعملن ساعات إضافية في فترة الحمل، أو في الأشهر الستة بعد الولادة، وهي نسبة النساء ذاتها اللواتي ذكرن أنهن يحصلن على إجازات وضع. (100%) من إجازات الوضع التي يحصلون عليها غير مدفوعة الأجر. كما ذكرت (75%) من النساء العاملات في الزراعة والصيد اللواتي رصدت انتهاكات الحق في العمل بحقهن، أنه لا يسمح لهن بالحصول على فترات راحة للإرضاع، كما تشير (88%) من النساء اللواتي رصدت "مفتاح" انتهاكات الحق في العمل إلى أن مكان العمل غير مؤهل لقيام المرأة العاملة بدورها في روضة ابنها، حيث لا تتسم هذه الأماكن بالخصوصية.



وقد أفادت (50%) من النساء اللواتي رصدت انتهاكات حقوقهن في العمل، أن رواتبهن أقل من دخل الذكور في مجال العمل نفسه. أما فيما يتعلق بواقع الأطفال العاملين في المناطق مقيّدة الوصول، فقد أفاد (77%) من العاملين في مجال الزراعة والصيد بأنه يسمح في بيئة عملهم بعمل الأطفال، ويشير هؤلاء إلى أن (17%) من العاملين الأطفال هم من سن 6-9 سنوات، في حين أجاب آخرون أن (57%) منهم هم من سن 10-14 عاماً، فيما أجاب 26% منهم إلى أنهم أكبر من 14-18 عاماً.



وعلى صعيد استعداد العاملين في قطاع الزراعة لحدوث إصابات العمل، يشير العاملون في قطاع الزراعة والصيد الذين تم رصد انتهاكات الحق بالعمل بشأنهم إلى أن (100%) منهم لا يحصلون على تعويض في حال تعرضهم للإصابة في العمل، (19%) من المؤسسات لا يوجد لديها مستلزمات السلامة العامة، (72%) من المؤسسات لا يوجد فيها حقيبة إسعاف أولي.

و(100%) لا يوجد فيها إجراءات مكتوبة للسلامة العامة، و(100%) منهم لا يوجد لديهم تأمين من أخطار العمل، و(78%) من العاملين لا يوجد لديهم تأمين صحي.

ثالثاً. الاستنتاجات الرئيسية للتقرير

من خلال الاستعراض السابق للانتهاكات التي تم رصدها من قبل فريق من المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تعلقت بكل من الحق في الصحة والعمل في المناطق مقيّدة الوصول في محافظة شمال قطاع غزة ومحافظة خان يونس، والحقوق التعليمية والثقافية والدينية وحقوق النساء في كل من محافظتي القدس والخليل، فقد خلص التقرير، إلى أن قوات الاحتلال تمارس انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك حسب التالي:

الحق في التعليم

تنتهك قوات الاحتلال القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بممارساتها التي تستهدف القطاع التعليمي في فلسطين، ومن أهم أنماط الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال، استمراره في إصدار قرارات الحبس المنزلي بحق الأطفال في محافظة القدس، وبخاصة أن الحالات التي تم رصدها تشير إلى تأثير وخيم لقرارات الحبس المنزلي على المسيرة التعليمية للأطفال المعتقلين، حيث أدت هذه السياسة إلى تأخر في التحصيل الدراسي لمعظم الحالات. كما رصدت "مفتاح" تأثيرات سلوكية، ونفسية لهذه القرارات على الأطفال الصادرة بحقهم هذه الأحكام. لقد تعرض معظم الأطفال الذين رصدت حالات حبسهم منزلياً، للاعتداء أثناء الاعتقال أو التحقيق، ما يشير إلى زيف ادعاءات الاحتلال بكون الحبس المنزلي متوافقاً مع القواعد المتعلقة بحقوق الطفل.

وعلاوة على ذلك، تخالف إسرائيل التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفها قوة احتلال، بتيسير حركة التنقل للفلسطينيين، وذلك عبر منعها الطلاب والمدرسين والمدرّسات الفلسطينيين من الوصول إلى المدارس، ويظهر ذلك جلياً، من خلال عزل البلدة القديمة في الخليل عن محيطها، وإعاقة وصول طلاب المدارس إلى مقاعدهم الدراسية. وقد سلط التقرير الضوء على التسرب المدرسي، كأحدى النتائج المباشرة لانتهاك الحق في التعليم في فلسطين، حيث خلص التقرير إلى أن اعتداءات الاحتلال والمستوطنين، وسياسة اعتقال الأطفال هي المسببات الأبرز لحالات التسرب المدرسي التي تم رصدها. كما خلص التقرير، إلى أن أسرلة مناهج التعليم الفلسطينية في القدس، هي من أهم الأنماط انتهاكاً لحق المواطنين الفلسطينيين في التعبير عن هويتهم الثقافية في نظامهم التعليمي، إذ إن عملية أسرلة المناهج، في ارتفاع مستمر، حيث ارتفع عدد الطلاب الذين يدرسون المنهاج الإسرائيلي إلى أربعة أضعاف خلال الأعوام الستة الماضية.

الحق في التنقل

يعمل الاحتلال، وبشكل ممنهج، إلى تقييد الحق في التنقل في محافظتي القدس والخليل، حيث خلص التقرير إلى أن هذه السياسية، تهدف إلى إضعاف الروابط بين المواطنين في القدس ومحيطهم في الضفة الغربية، كما تهدف هذه السياسة إلى معاقبة الفلسطينيين جماعياً، عبر تقطيع أوصال القرى والمدن، وإغلاق الحواجز، وهي ممارسات تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلحة، وبخاصة أحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف التي "تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

الحق في السكن

تنتهك قوات الاحتلال، قواعد القانون الدولي الإنساني عبر قيامها بهدم منازل المواطنين الفلسطينيين في القدس، حيث يعتبر العام 2019، الأعلى من حيث عدد حالات هدم منازل الفلسطينيين في القدس. ويؤكد تعقيد حصول المواطنين في القدس على تراخيص البناء، وجود سياسة ممنهجة لإفراغ مدينة القدس من المواطنين الفلسطينيين وتشريدهم قسراً. وفي الخليل، خلص تحليل الانتهاكات إلى أن خمس الحالات التي تم رصد منعها من ترميم منازلها، كان الهدف الأساسي للمواطنين من الترميم هو تأمين وحماية المنازل من اعتداءات المستوطنين. ولا تنتهي آثار هدم المنازل عند انتهاك الحق في السكن فحسب، بل تمتد هذه الآثار إلى أضرار نفسية واجتماعية على النساء في القدس، حيث أظهرت الإفادات شعور النساء اللواتي هدمت منازلهن بعدم الأمان، والخيبة والإحباط والتوتر والقلق، والحزن على خسارة المنزل.

الحق في حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة

لقد خلص التقرير إلى أن قوات الاحتلال تنتهك نصوص اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية، عبر عدم احترامها حق المواطنين الفلسطينيين في العبادة، وتعطيل ممارسة المواطنين للشعائر الدينية، في كل من المسجد الأقصى المبارك والحرم الإبراهيمي الشريف، وذلك عبر إصدار قرارات الإبعاد ومنع الوصول إلى المساجد لتأدية شعائر العبادة بشكل مستمر ومتواصل، حيث تهدف هذه الممارسات والسياسات، بالأساس، إلى طمس الهوية الثقافية للأماكن المقدسة، وذلك عبر تقييد الوصول إليها، وفرض وقائع جديدة فيها، عبر تقسيمها زمانياً ومكانياً.

الحق في تكوين الجمعيات (المؤسسات الثقافية والتعليمية)

تنتهك قوات الاحتلال حق الفلسطينيين في تكوين الجمعيات عبر ملاحقة المؤسسات الثقافية، وذلك من خلال إغلاقها بشكل مؤقت أو تقييد أنشطتها، إلى جانب ذلك تقوم قوات الاحتلال بانتهاك حقوق الفئات التي تستهدفها هذه المؤسسات، حيث يشير تحليل الانتهاكات إلى أن 60% من هذه المؤسسات تخدم فئة الشباب، فيما تخدم 40% منها الأطفال والنساء، حيث تعتبر محاولات الاحتلال منع الفلسطينيين في القدس والخليل من تكوين الجمعيات، جزءاً من نظام التحكم والسيطرة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ولقمع أي معارضة، وشكلاً من أشكال العقوبات الجماعية، إضافة إلى طمس الهوية الثقافية في هذه المدن، تبعاً لما تلعبه هذه المؤسسات من دور في صيانة الهوية الوطنية والموروث الثقافي الفلسطيني.

الحق في الصحة

لقد أظهر تحليل الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصحة، انتهاكات مركبة تمارس على المواطنين في قطاع غزة، وذلك من قبل قوات الاحتلال، التي عملت على تقييد قدرة المواطنين في الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة، أو من خلال ضعف الخدمات المقدمة لهم من قبل السلطات المحلية، حيث تعاني المناطق مقيّدة الوصول في شرق محافظة خان يونس وشمال وشرق محافظة شمال قطاع غزة، من ضعف في قدرة المواطنين في الوصول إلى الخدمات الصحية، وذلك من خلال عدم توفر مشافٍ قريبة من المناطق مقيّدة الوصول التي تتسم عادة بتعرضها لعمليات القصف وإطلاق النار المتكرر، إضافة إلى تدني فاعلية التأمين الطبي، ونقص الأطباء والأدوية والأسرة في الوحدات الصحية الأقرب.

كما يتعرض المواطنون في المناطق مقيّدة الوصول لانتهاك حقوقهم في الصحة عبر منعهم من العلاج في الخارج، حيث حصل فقط 45% من الحالات التي تم رصدها على تحويلات طبية للعلاج خارج قطاع غزة، فيما لم يتمكن 55% منهم من السفر للعلاج في الخارج نظراً لعدم حصولهم على التحويلات اللازمة. يشير تحليل الانتهاكات المرصودة إلى أن الاحتلال والواسطة والمحاباة، والإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية تجاه قطاع غزة خلال الأعوام الماضية، كانت أهم العقبات في عدم قدرة هؤلاء المواطنين في العلاج في الخارج. إن معظم الحالات التي تم رصد انتهاك حقها في الصحة في المناطق مقيّدة الوصول، أشارت إلى شعورها بالتمييز، 63% منهم أفادوا بأن سياسات الاحتلال هي مصدر هذا التمييز، فيما أشار 30% من المواطنين أن التمييز هو بسبب تقليص حصة قطاع غزة من التحويلات الطبية، فيما أشار 7% من هذه الحالات أن التمييز هو على أساس جنسي، حيث تشعر النساء في قطاع

غزة أنهن أقل قدرة في الحصول على فرص العلاج في الخارج من الذكور. كما انعكس سوء هذه الخدمات على ذوي الإعاقة، الذين أظهر تحليل الانتهاكات عدم تطبيق نصوص قانون حقوق المعاق، أو الحقوق الصحية المترتبة على الاتفاقيات الدولية اتجاههم، مثل اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، حيث يشير التحليل إلى عدم تلقي ذوي الإعاقة للعلاج المجاني، أو الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة مثل تشخيص الإعاقة، وتحديد درجتها، ومنحهم بطاقة خاصة لذوي الإعاقة.

وقد أظهر التحليل ضعفاً في أداء خدمات الهيئات المحلية في توفير المياه الصالحة للشرب، حيث لا تقوم الهيئات المحلية، ومصلحة مياه الساحل، وسلطة المياه في قطاع غزة بتزويد الفلسطينيين بمياه صالحة للشرب في المناطق مقيدة الوصول، حيث يتحمل المواطنون تكلفة شرائها، كما لا تقوم الهيئات المحلية بأداء التزامها بتوفير خدمات الصرف الصحي للمواطنين في المناطق مقيدة الوصول، حيث تشير الانتهاكات المرصودة إلى أن 93% من المواطنين الذين رصدت حالاتهم، يستخدمون آبار الصرف الصحي للتخلص من الصرف الصحي المنزلي بسبب عدم وجود شبكات صرف صحي.

الحق في العمل

تعمل قوات الاحتلال، من خلال سياسة تقييد الوصول إلى المناطق العازلة في قطاع غزة، على خلق تأثيرات بالغة الخطورة على الأوضاع الاقتصادية، حيث أشار 99% من العاملين في المناطق مقيدة الوصول إلى أنه يتم منعهم من الوصول إلى الأراضي الزراعية أو الوصول إلى مساحات الصيد الملائمة. وتتمثل القيود التي يفرضها الاحتلال في إطلاق النار، ونشر الحواجز، وإغلاق المناطق مقيدة الوصول.

كما تقوم قوات الاحتلال، بشكل ممنهج ومدروس، برش مبيدات حشرية على الأراضي الزراعية، بهدف إتلاف المحاصيل الزراعية، حيث أشار 73% من الحالات التي تم رصدها في المناطق مقيدة الوصول إلى أنها تعرضت لرش المبيدات، فيما أشار 80% منهم إلى أنهم قد تعرضوا لقصف أراضيهم الزراعية. فيما أشارت 73% من الحالات إلى أنها تعرضت للتجريف. علاوة على ذلك، تنتهك قوات الاحتلال حق المزارعين في العمل عبر منعهم من الاستيراد، حيث أفادت 63% من الحالات بأنها منعت من الاستيراد مثل: استيراد الآلات الزراعية، الأسمدة، الأدوية الزراعية، الأشتال، المستلزمات الزراعية الأخرى. كما تنتهك قوات الاحتلال حقهم في تصدير المزروعات، حيث تشير الحالات التي تم رصدها إلى أن 70% منهم منعوا من تصدير المزروعات مثل: الزهور، التوت الأرضي، الحمضيات، الخضروات.

لقد أدت الانتهاكات الإسرائيلية إلى بيئة مهنية غير مواتية لتمتع العمال في القطاع الزراعي والثروة السمكية بحقوقهم، حيث يتعرض العاملون في المناطق مقيّدة الوصول في قطاعي الزراعة والصيد لعدة انتهاكات تتعلق بالحق في العمل، من أهمها تدني رواتبهم، حيث يحصل 90% منهم على رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور في قطاع غزة. كما أن بيئة العمل في المناطق مقيّدة الوصول، لا تفي بالتزامات أصحاب العمل، وبالتزامات فلسطين تجاه الاتفاقيات التي قامت بالانضمام إليها، والتي نصت على حق المواطنين في العمل مثل العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث إن 15% فقط من العمال لديهم عقود عمل مكتوبة، كما لا يحصل 90% منهم على حقوقهم العمالية في حالة إنهاء الخدمة، كما لا تقدم الحكومة أي عون قانوني مجاني، كما لا يلتزم أرباب العمل بساعات العمل المقررة بحسب القانون، وأجور ساعات العمل الإضافي.

كما تتعرض النساء العاملات في القطاع الزراعي في المناطق مقيّدة الوصول إلى انتهاكات؛ كونهن لا يعملن في بيئة عمل تلتزم بمعايير النوع الاجتماعي، حيث إن ربع النساء اللواتي رصدت انتهاكات حقوق الإنسان بحقهن، يعملن ساعات إضافية في فترة الحمل وفي الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، كما أن ربعهن أيضاً يحصلن على إجازات وضع بعد الولادة. في جميع هذه الحالات، لم تكن إجازات الوضع مدفوعة الأجر. ولا تراعي بيئة العمل خصوصية المرأة، حيث إن 75% فقط من النساء اللواتي رصدت حالات انتهاك حقوق العمل بحقهن، يسمح لهن بفترات راحة للإرضاع، كما أن 88% من النساء اللواتي رصدت حالاتهم قد أشرن إلى أن مكان العمل غير مؤهل ولا يتسم بالخصوصية للقيام بعملية الرضاعة الطبيعية. كما خلص التقرير إلى ضعف الرقابة الحكومية على عمالة الأطفال في المناطق مقيّدة الوصول، حيث أوضح 77% من الحالات التي تم رصدها أنه يسمح في بيئة العمل الخاصة بهم بعمل الأطفال.

رابعاً. التوصيات

على الصعيد الدولي:

1. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، إلى التدخل الفوري والعاجل والضغط على الاحتلال لوقف انتهاكاته كافة، والطلب من المقررين الخاصين للاتفاقيات الموقعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الضغط على دولة الاحتلال باحترام مواد الاتفاقيات التي وقعت عليها والالتزام بها، ومحاسبتها على خرقها المستمر لهذه الاتفاقيات. والعمل على إثارة انتهاكات الحقوق الثقافية والدينية، والحق في الصحة والعمل لدى المقررين الخاصين وأجسام وآليات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لدى الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
2. تفعيل استخدام مبدأ الولاية القضائية الدولية، وذلك من قبل دولة فلسطين أو من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بمقتضى المادة 146، التي نصت على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وأن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
3. استمرار دولة فلسطين في الانضمام للاتفاقيات الدولية، ومطالبتها بالعمل على موامة التشريعات الخاصة بها بما يتوافق مع متطلبات الانضمام لهذه الاتفاقيات، والالتزامات الناشئة عنها، بما يعزز حقوق الفلسطينيين في التعليم، والعمل، والصحة.
4. دعوة اليونسكو إلى الالتزام بمسؤولياتها بالحفاظ على الأماكن التاريخية والدينية والثقافية في فلسطين، مما تتعرض له من انتهاكات مستمرة من قبل قوات الاحتلال، وبخاصة البلدة القديمة في كل من القدس والخليل، والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك والحرم الإبراهيمي الشريف، والحفاظ عليهما كجزء من التراث العالمي المهدد وفقاً لقائمة اليونسكو.

5. دعوة المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية المسجد الأقصى المبارك من التهويد، وضمان حرية العبادة داخل باحاته بحرية، نظراً لولايتها القانونية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس تبعاً لاتفاقية وادي عربة.
6. مطالبة هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) بالعمل على حماية وتأهيل النساء في فلسطين المحتلة، والعمل على تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير الكفيلة بفضح الممارسات والجرائم الإسرائيلية، التي ترتكب بحق النساء، وبخاصة اللواتي يتعرضن لهدم منازلهن في القدس بنمط ممنهج، والتي ترقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، كذلك الأمر النساء اللواتي يتعرضن للاعتداءات المستمرة في مدينة الخليل.
7. أهمية طرح دولة فلسطين لقضية هدم المنازل أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها تأتي في سياق سياسة عامة ممنهجة ومستمرة، وفي إطار عقوبات جماعية على السكان الفلسطينيين المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال، بشكل يرقى لاعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لميثاق روما الأساسي للعام 1998.
8. مطالبة منظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الزراعة والأغذية الدولية (FAO)، بإنشاء مختبرات علمية لفحص التربة والمنتجات الزراعية في المناطق التي يتم رشها بالمبيدات الكيماوية بشكل مستمر من قبل طائرات الاحتلال في الأماكن الممنوع الوصول إليها في قطاع غزة، لمعرفة تكوين هذه المبيدات وأثرها على الأراضي الزراعية وصحة المواطنين.
9. مطالبة الصليب الأحمر الدولي بإنشاء نقاط طبية لتقديم الرعاية الصحية للمواطنين في المناطق الممنوع الوصول إليها في قطاع غزة.
10. العمل على حملة مناصرة دولية لوضع حد للواقع الحقوقي والإنساني الصعب في البلدة القديمة في الخليل نتيجة انتشار أكثر من 100 حاجز عسكري داخلها، وما يترتب على ذلك من انتهاكات مستمرة اتجاه كرامة المواطنين وسلامتهم الجسدية، وحريتهم بالحركة والتنقل، وممارسة الحريات الدينية، إضافة إلى شل الحركة السياحية والتجارية بالمدينة، واستهداف المدارس التعليمية والطلبة، وعرقلة وصول الخدمات الطبية إليها.

على الصعيد الوطني:

1. ضرورة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية والإجراءات والسياسات الفلسطينية لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقيات الدولية، وبخاصة المتعلقة بالحق في العمل والصحة، وتعزيز الحق في التعليم على الصعيد الوطني.
2. مأسسة عملية رصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الثقافية والتعليمية، وذلك عبر توحيد الجهود الوطنية سواء الرسمية، أو من خلال منظمات المجتمع المدني.
3. إعادة هيكلة، وتأسيس صناديق جديدة، تهدف إلى دعم صمود المواطنين الفلسطينيين في القدس، وتعمل على توفير خدمات إغاثية عاجلة للمواطنين، لإعادة بناء منازلهم المهتمة، ودفع الغرامات المالية المترتبة عليهم. ومن جانب آخر، تعزز هذه الصناديق الهوية الثقافية للمواطنين في القدس، في مواجهة عملية الاستيطان والتهويد.
4. ضمان توريد الأدوية والمستلزمات الطبية، والأجهزة، لقطاع غزة، وإعادة هيكلة القطاع الصحي في قطاع غزة، وذلك عبر إزالة كافة الأسباب التي تعيق ممارسة دولة فلسطين لالتزاماتها القانونية بحق المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، ومن أهمها استمرار الانقسام الفلسطيني.
5. تبني سياسات اقتصادية، تولى اهتماماً خاصاً بالقطاع الزراعي، والثروة السمكية في قطاع غزة، حيث تهدف هذه السياسات الاقتصادية، إلى العمل عبر مسارات ثلاثة هي إغاثة القطاع الزراعي والثروة السمكية، وتمكين القطاع الزراعي، وإعادة إعمار، وتحسين بيئة العمل في القطاع الزراعي والثروة السمكية، بما فيها العمل الخاص بالنساء.
6. تنفيذ الخطة القطاعية الخمسية لمدينة القدس التي تبنتها دولة فلسطين، وتخصيص ميزانيات تلبي احتياجات قطاعات المدينة، وبخاصة قطاع التعليم، بشكل يحافظ على المدارس الفلسطينية في القدس، ويضع خطة لحماية المنهاج الوطني الفلسطيني.
7. وضع خطط وبرامج تعليمية إلكترونية مشتركة بين مديرية التربية والتعليم الفلسطينية والمؤسسات المحلية والدولية المختصة بشؤون التعليم والأطفال، لدعم ومناصرة الطلاب المعتقلين منزلياً، وتقديم التأهيل الملائم لهم، تربوياً ونفسياً، من أجل توفير بيئة آمنة للطلاب، ومنحهم الحق في التعليم.
8. مطالبة دولة فلسطين بضرورة تفعيل القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013 بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، وذلك في إطار تعزيز صمود المزارعين الفلسطينيين المتضررين من استهداف الاحتلال المستمر بحقهم وبحق أراضيهم الزراعية.

9. مطالبة وزارة السياحة الفلسطينية بتنظيم برامج سياحية داخل البلدة القديمة في الخليل، بشكل ينشط الحركة السياحية والتجارية داخلها.

10. المطالبة بزيادة الموازنة الخاصة بوزارة شؤون القدس لدعم العائلات الفلسطينية التي تضررت نتيجة هدم منازلها، وتمكين هذه العائلات اقتصادياً ومعنوياً ونفسياً .

خامساً. المراجع:

- مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الأول للانتهاكات في مدينة القدس لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الثاني للانتهاكات في مدينة القدس لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الأول للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الثاني للانتهاكات في مدينة الخليل لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الأول للانتهاكات في محافظات قطاع غزة لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. التقرير الربعي الثاني للانتهاكات في محافظات قطاع غزة لسنة 2019.
 - مؤسسة مفتاح. ورقة حقائق، أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، 2019.
 - بيتسليم. الأراضي المحتلة والقانون الدولي، 2017.
 - سمير جبر دويكات. الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، 2008.
 - د. أحمد براك. جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي.
 - د. عبد الرحمن علي. إسرائيل والقانون الدولي.
 - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14.
 - مؤسسة الحق. بيان صادر بتاريخ: 2014/11/1.
 - بيان مشترك من المنسق الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، السيد جيمي ماك غولدريك، والممثلة الخاصة لمنظمة اليونيسف، السيدة جينييف بوتن، ومنظمة اليونيسكو، 2018.
 - حسن ابحيص وخالد عايد. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. الجدار العازل في الضفة الغربية، 2010.
 - وليد خالد زايد. الجدار العنصري حول القدس واقعه ودوافعه، مركز رؤية للتنمية السياسية: <https://vision-pd.org/archives/302516>
 - **جريدة حق العودة**، أسيل عيسى، آثار جيوسي، ليندا صندوقة، استهداف الاستعمار الإسرائيلي للهوية الفلسطينية، العدد 64:
- <http://www.badil.org/phocadownload/badil-new/publications/periodicals/haq-alawda/haqelawda-64.pdf>
- براءة درزي. القدس بين مجازر تراخيص البناء، والهدم والاستيطان.
 - حنان أبو غوش، دراسة حول أثر هدم المنازل على أدوار وعلاقات النوع الاجتماعي، طاقم شؤون المرأة، 2013.

- يعقوب عودة. إغلاق المؤسسات في القدس تطهير عرقي لمدينة القدس العربية.
- مركز الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، اعتقال الأطفال تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية، 2020.
- الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام 2019.
- وزارة الصحة في قطاع غزة، التقرير السنوي للسكان والصحة، 2018.
- وزارة الصحة في قطاع غزة، التقرير السنوي للعام 2019.
- التقرير السنوي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019.
- موقع مركز معلومات وادي حلوة: <http://www.silwanic.net/>
- موقع متراس: "معركة المنهاج في القدس"، <https://cutt.us/eoUoF>
- موقع الشبكة العالمية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <https://www.escr-net.org/ar>
- موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: <http://info.wafa.ps/>
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أكثر من 700 حاجز يتحكم في تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، أيلول/ سبتمبر 2018: <https://www.ochaopt.org/ar/content/over-700-road-obstacles-control-palestinian-movement-within-west-bank-0>
- الصليب الأحمر الدولي: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>
- نشرة الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- نشرة الشؤون الإنسانية، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017.
- المادة التدريبية لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، 2018.
- مركز معلومات وادي حلوة. "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019".
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الثالث 2019 دورة (تموز - أيلول، 2019).
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول: الاعتداءات الإسرائيلية في المنطقة العازلة، 2017.
- صحيفة الشرق الأوسط السعودية، مؤشر الفقر والبطالة في قطاع غزة هو الأعلى عالمياً: <https://cutt.us/iqnf>

- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قيود إضافية على حركة الفلسطينيين في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل (H2)، نشرت بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017:
<https://www.ochaopt.org/ar/content/further-restrictions-palestinian-movement-israeli-controlled-h2-area-hebron-city-1>